حكم بيع الاسم الذي في البنك العقاري

٥٢٩/١

@alforiih

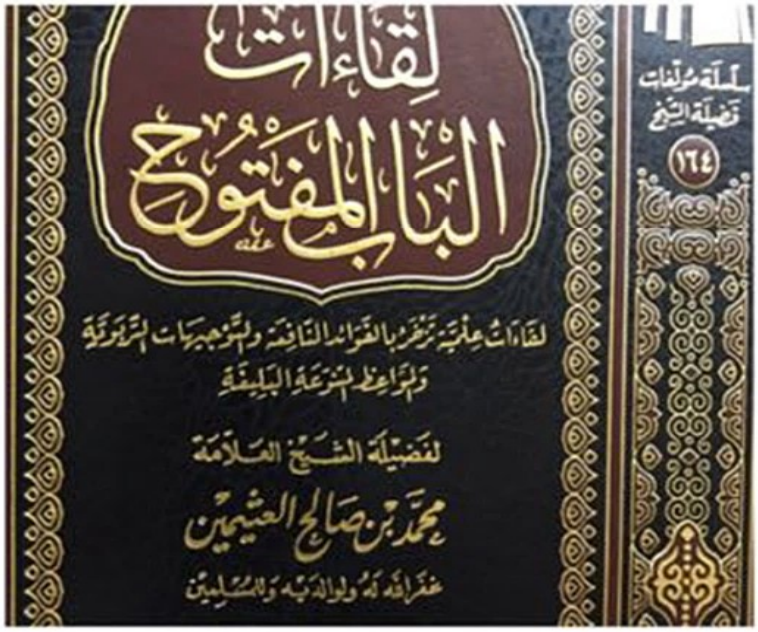

٤٠- حُكْمُ بيعِ اسمه الذي في البنك العقاري:

السُّؤَال: شَخْصٌ قَدَّمَ في بنكٍ عَقَارِيٍّ، وهو لا يُرِيدُ أن يَعْمَلَ، ثم ظَهَرَ اسْمُهُ، وجاء شخصٌ آخَرُ فبَاعَهُ اسمَهُ بأمْرِ بيعٍ حتى يَسْمَحَ البنكُ بنقل عِمَارَةٍ باسمه، هل يجوز هذا الفعل؟ والبنكُ لا يَسْمَحُ بذلك إلا بعدَ خَمْسِ سنواتٍ؟

الجَوَاب: إذا سَمَحَ البنْكُ للجَدِيد، فلا بأس، لكن إذا كانَ لا يَسْمَحُ إلا بعدَ خَمْسِ سنواتٍ إِذَنْ لا يَبِيعُهَا منه إلا بعدَ خمسِ سنوات حسبَ النِّظَامِ.

وإذا رفع.

أما سؤال الأخ عَنْ قراءةِ الإمامِ آيةَ السَّجْدَةِ في الصَّلاة السِّرِّيَةِ، فقد قال العلماء: لا يَنبَغِي للإمامِ أنْ يقرأ بآية سَجْدَةٍ في الصَّلاة السِّرِّيَةِ، لأنه بين أمرين:

الأول: إما أن يَسْجُدَ فيُشَوِّشَ على المأمومين، لا سيما إذا كان المسجدُ واسِعًا والمأمومون كثيرون، فإنه يُشَوِّشُ على مَن وراءَهُ.

الثاني: ألا يَسْجُدَ فيكونُ قد تَرَكَ مَسْنُونًا.

فالأفضلُ للإمامِ أَلَّا يَقْرَأَ آية سجدةٍ في صلاةٍ سِرِّيَةٍ، ولكن لو قَرَأَها، فلا بأسَ؛ إلا أنه في هذه الحالةِ يَنبَغِي أن يُشْعِرَ المأمومين، بأن هذا سُجُود، وليس بركوع بأن يَرْفَعَ صَوْتَه بآية السجدة، حتى يَعْرِفَ النَّاسُ أنه ساجِدٌ لا رَاكِعٌ.

وأما قراءة المُنْفَرِدِ لَهَا، فالذي يُصَلِّي مُنْفَرِدًا، فإنه يَسجدُ سواءٌ في صلاة سرية، أو صلاة جهرية.

وأما الَّذِي يَقْرَأُهَا في السيارة، فإنه يَسْجُدُ أيضًا بالإيماءِ ما لم يكن سَائِقَ السيارة، فإن كان سائقَ السيارةِ، فلا يَسْجُدْ؛ لأنه إذا سَجَد انْشَغَل عن ملاحظة السيرِ، وألقى بنفسه إلى التَّهْلُكَةِ.

وإذا رفع:

أما سؤال الأخ عَنْ قراءةِ الإمامِ آيةَ السَّجْدَةِ في الصَّلاة السِّرِّيَةِ، فقد قال العلماء: لا يَنبَغِي للإمامِ أنْ يقرأَ بآية سَجْدَةٍ في الصَّلاة السِّرِّيَةِ، لأنه بين أمرين:

الأول: إما أن يَسْجُدَ فيُشَوِّشَ على المأمومين، لا سيما إذا كان المسجدُ واسِعًا والمأمومون كثيرون، فإنه يُشَوِّشُ على مَن وراءَهُ.

الثاني: ألا يَسْجُدَ فيكونُ قد تَرَكَ مَسْنُونًا.

فالأفضلُ للإمامِ أَلَّا يَقْرَأَ آية سجدةٍ في صلاةٍ سِرِّيَةٍ، ولكن لو قَرَأَهَا، فلا بأسَ؛ إلا أنه في هذه الحالةِ يَنبَغِي أن يُشْعِرَ المأمومين، بأن هذا سُجُود، وليس بركوع بأن يَرْفَعَ صَوْتَه بآية السجدة، حتى يَعْرِفَ النَّاسُ أنه ساجِدٌ لا رَاكِعٌ.

وأما قراءة المُنْفَرِدِ لَهَا، فالذي يُصَلِّي مُنْفَرِدًا، فإنه يَسجدُ سواءٌ في صلاة سرية، أو صلاة جهرية.

وأما الَّذِي يَقْرَأُهَا في السيارة، فإنه يَسْجُدُ أيضًا بالإيمَاءِ ما لم يكن سَائِقَ السيارة، فإن كان سائقَ السيارةِ، فلا يَسْجُدْ؛ لأنه إذا سَجَد انْشَغَل عن ملاحظة السيرِ، وألقى بنفسه إلى التَّهْلُكَةِ.

الضابط في تداخل نوافل الصلاة

ابن عثيمين

@alforiih

٢/ ٤٨

السُّؤَال: هل السُّنَن تتداخل في بعضِها؟ مثل مَن أراد سُنة الوضوء، فإنَّه يُدخلها في سُنة الضُّحى.

الجَوابُ: نعم، يصحُّ ذلِك؛ لأن بعضَ السُّنَن تكون مقصودةً بذاتها، فهذه لا تتداخل، وبعضُ السُّنَنِ يكون المقصودُ منها تحصيل الصَّلاة فقط، فمثلًا: سُنَّة الوضوءِ المقصودُ بها أن تُصلِّيَ ركْعَتين بعد الوضوء؛ سواء سُنةُ الوضوء، أو ركعتي الضُّحَى، أو راتبة الظُّهر، أو راتبة الفَجر، أو السُّنّة الَّتي تكون بين الأَذَان والإقامَةِ؛ لأن بَيْنَ كل أَذَانَيْنِ صَلاةٌ[1]، وكذَلِك تحية المسْجِد، يجُوز إذا دخلتَ المسْجِد أن تصلي بِنِيَّةِ الراتبة، وتُغْنِي عن تحية المسْجِد.

أمَّا إذا كانت العِبادة مقصودة بذاتها، فإنَّها لا تتداخل، ولهذا لو قال قائل: سأجعل راتبة الظُّهر الأُولى -الَّتي هي أربع ركعات- ركْعَتين وأَنْوِيها عن الأربع، نقول له: لا يَصلح؛ لماذا؟ لأن السُّنة هنا مقصودة بذاتها، بمعنى أن تصلي ركْعَتين، ثم ركْعَتين.

وهكذا أيضًا سُنة الطَّوَاف مع سُنة الفجر، فمثلًا: لو انتهى الإِنْسَان مِن طوَافه بَعد أذان الفجر، وقَبل الإِقامَة، فنوى بالركْعَتين سُنة الطَّوَاف، وراتبة الفجر، فإنَّها لا تغني إحداهما عن الأخْرَى؛ لأن سُنَّة الطَّوَاف سُنَّةٌ مقصودة بذاتها، وسُنة الفجر سُنةٌ مقصودة بذاتها.

ما السبيل الذى يجعل
أوقاتنا مباركة؟

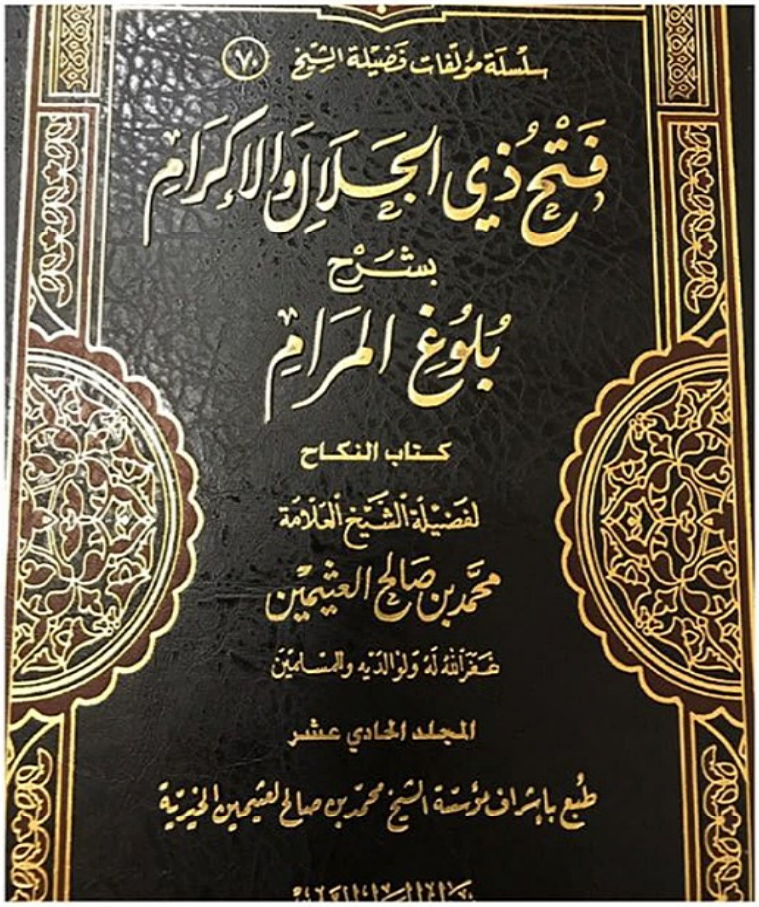

٧٤٤/١١

@alforiih

فإذا قيل: ما السبيل الذي يجعل أوقاتنا مباركة؟

قلنا: ذكر الله؛ ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]، فالإنسان إذا أعرض عن ذكر الله، واتبع هواه، نزع الله البركة من عمره والعياذ بالله، لكنه إذا كان دائمًا متعلقًا بربه سبحانه وتعالى، دائمًا يذكر الله تعالى، إن لم يذكره بلسانه ذكره بقلبه، وإن لم يذكره بجوارحه ذكره بقلبه، فهذا هو الذي يبارك الله له في عمره.

تحديد وقت صلاة
الضحى بالدقائق تقريبا

١٧/٢

@alforiih

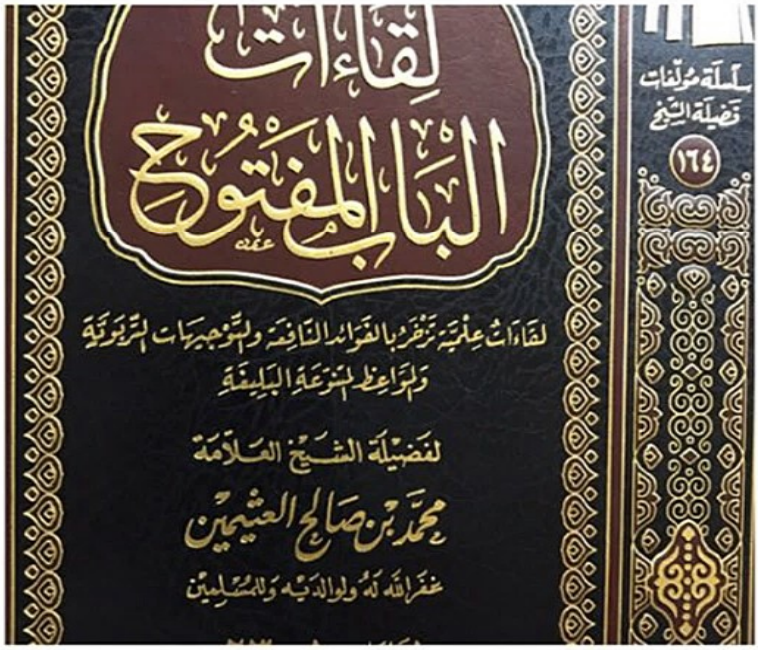

١٣- وقت صَلاة الضُّحى:

السُّؤَال: متى يبدأ وقتُ صَلاة الضُّحى، ومتى ينتهي؟

الجَوابُ: سُنَّة الضُّحى وقتُها مِن لحظة ارتفاع الشَّمس قَدْرَ رُمح -أي: بعد طلوع الشَّمس بنحو ربع ساعة- إلى قُبَيْل الزوال، أي: إلى قبل زوال شمس الظهر بنحو عشر دقَائِق.

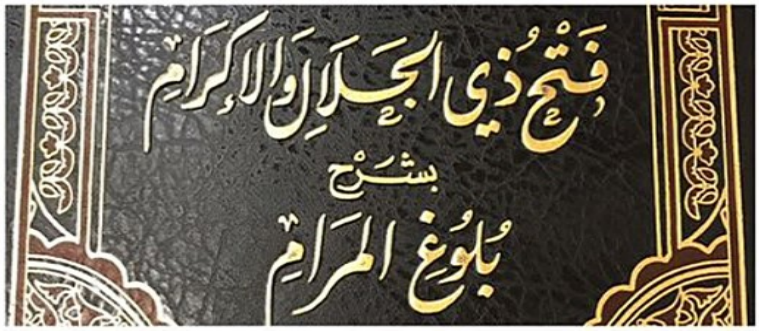

تنبيه وتعليق لطيفان من الشيخ
ابن عثيمين (١١/ ٤١١-٤١٢)

إذا أنفقت من طعام أو نقود
فالأفضل ألا تحصي ما بقي

٥- أنه ينبغي استجلاب البركة واستبقاؤها، وأنه لا ينبغي فعل ما يزيلها؛

ومن ذلك: كيل الطعام عند استنفاقه، فإنه مما يزيل البركة؛ فمثلًا: إذا كان عند إنسان طعام؛ من: تمر، أو حَبٍّ. أو غير ذلك فالأفضل أن يأخذ منه نفقته كل يوم بدون كَيْل، فإذا كِيل نزعت البركة منه؛ كما جاء ذلك في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه كان لها طعام، وكانت تأكل منه، وتنفق منه، ولم تجد فيه نقصًا، قالت: فكِلته ذات يوم ـ يعني: تريد أن تنظر ماذا بقي منه ـ ففني بسرعة[1]، نزعت البركة منه؛ ووجه ذلك ظاهر؛ لأنك إذا كِلتَه صار عندك نوع اعتماد عليه؛ بأن تقول مثلًا: بقي عشرة أصواع، وهي كثيرة، فتعتمد عليها بعض الشيء، وإذا لم تَكِله وصرت تنفق صار اعتمادك على الله أكثر؛ فلهذا تنزع البركة منه إذا كيل؛ لأنه يعتمد عليه الإنسان، وإذا كان يأخذ وينفق واضعًا في باله قول الله ـ عز وجل ـ: «يَا ابْنَ آدَمَ! أَنفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[2]، صار هذا أقوى في

(١) رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، رقم (٣٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (بدون)، رقم (٢٩٧٣).

@alforiih

الاعتماد والتوكل على الله ـ عز وجل ـ، ويقاس على هذا كلُّ طعام في كل زمن، كما يقاس عليه أيضًا عدُّ النقود، فإذا عدها كلما أنفق منها فإنها تمحق بركتها.

قلت: ومثله قوله ﷺ لأسماء: "أنفقي ، ولا تُحصي فيُحصي اللهُ عليك ، ولا تُوعي فيُوعي اللهُ عليك" رواه البخاري

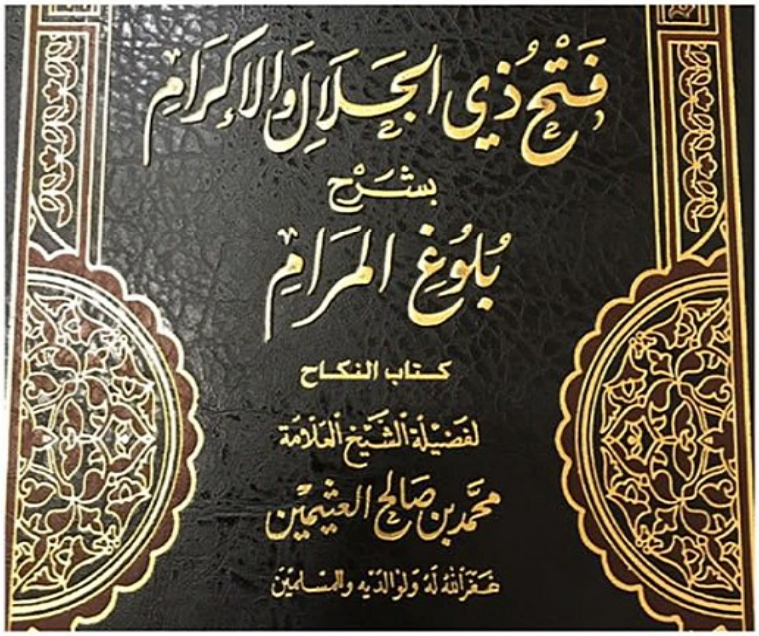

أهمية الدليل العقلى فى الاستدلال

٤١٧/١١

@alforiih

فلهذا أنا أحثُّ الطلبة على أن يكون لديهم علم بالتعليل؛ الذي هو الدليل العقلي؛ من أجل إقناع المجادلين، ولا تظن أن كل الناس مُسلِّمون لقضاء الله الشرعي؛ لأن قضاء الله الكوني كلٌّ مستسلم له ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد:١٥]، فهذا هو السجود الكوني.

فأقول: كثير من الناس لا يسلِّم لقضاء الله الشرعي، أو لا يطمئن ـ على الأقل ـ إلا بما يسنده من الدليل العقلي، فأنا أحثُّ طلبة العلم على: معرفة أسرار الشريعة وحِكَمِها؛ ليزدادوا إيمانًا بها، وليقنعوا غيرهم بما تقتضيه أدلتها من الأحكام الشرعية.

من فاتته صلاة سفر لنسيان أو عذر وتذكرها بعد ما وصل بلدته فإنه يصليها قصرا

٢/ ٧٣ – ٧٤

@alforiih

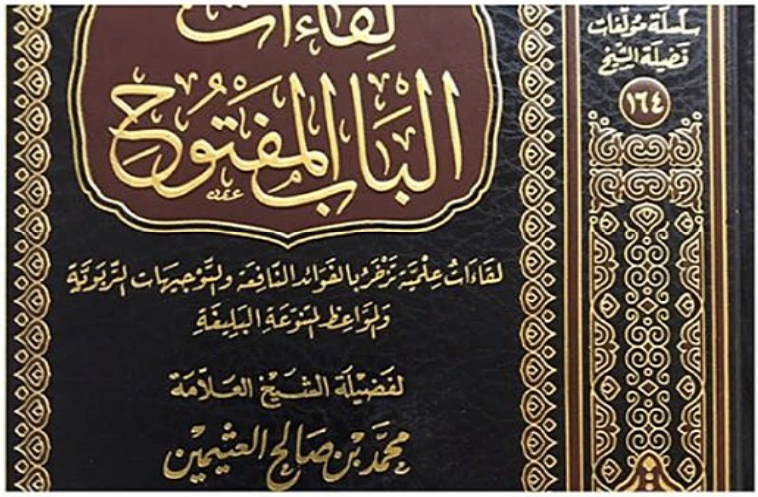

السُّؤَال: إِنْسانٌ فَاتَتْهُ صَلاةُ سَفَرٍ، فكَيْف يَقْضِيهَا في الحَضَرِ إذا كان تَرَكَهَا عَمْدًا؟

الجَوابُ: إذا وَجَبَتِ الصَّلاةُ في السَّفَرِ، فإنَّهَا تَجِبُ رَكْعَتَيْنِ، فإذا فاتَتْهُ لغَفْلَةٍ أو نِسْيانٍ أو نومٍ أو لإخلالٍ في واجبٍ ولم يَعْلَمْ بِهِ إلا وهو في الحَضَرِ، فإنَّهُ يَقْضِيهَا

رَكْعَتَيْنِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، أي: يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَهَا أو نَامَ عَنْهَا بِعَيْنِهَا ووَصْفِهَا، إن كانت مَقْصُورَةً فمَقْصُورَةٌ، وإن كانت غيرَ مَقْصُورَةٍ، فغَيْرُ مَقْصُورَةٍ، كما أنه لو سافَرَ بعد دخولِ الوقتِ، ولم يُصَلِّ الصَّلاةَ إِلَّا في السَّفَرِ، فإنَّه يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ وذلِك لأن العِبْرَةَ بفعل الصَّلاةِ لا بدُخولِ وَقْتِهَا.

يرى الشيخ ابن عثيمين:
أن من ترك الصلاة عمدا
بلا عذر حتى خرج وقتها
فإنها لا تقبل منه لو قضاها

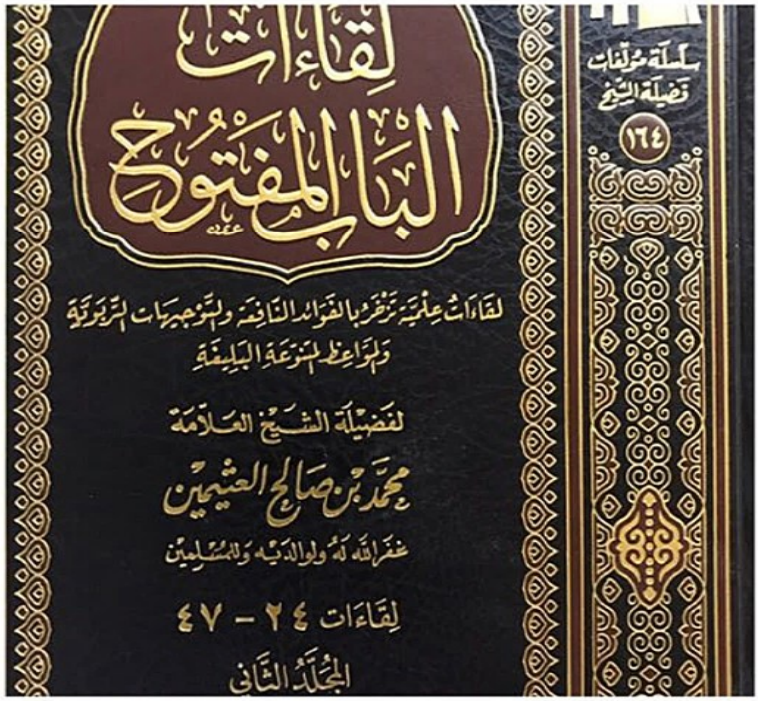

٧٤/٢

@alforiih

أما إذا تَرَك الصَّلاةَ عَمْدًا في حَضَرٍ أو سَفَرٍ فإنَّه لا يَقْضِي منها ولا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ ولو صَلَّى ألفَ صَلاة؛ لأن مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عَمْدًا حتى خرجَ وَقْتُهَا ثم صَلَّاهَا فإنَّها لا تُقْبَلُ منه؛ لقول النَّبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»(٢)، وتَأْخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا ليس عَلَيْهِ أمرُ الله ورسولِهِ، بل علَيْه نَهْيُ اللهِ ورَسُولِهِ.

ولكن ماذا يَصْنَعُ؟

نقول: إذا تابَ تابَ اللهُ عَلَيْهِ، ولا حَاجَةَ إلى أن يَقْضِيَ ما تَرَكَهُ عَمْدًا.

يجوز لمن يصلى النافلة أن يكون إماما لمن يصلى الفريضة

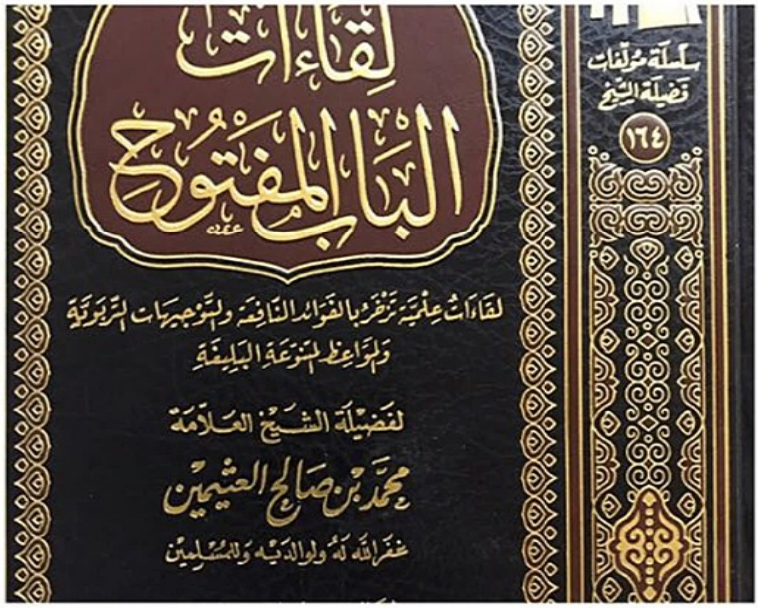

٢/ ١٦٤

alforiih

١٢- جواز ائتمام المُتَنَفِّل بالمُفترِض

السُّؤَال: أمَّ مُتَنَفِّلٌ مُفترضًا، وكانت الفَائتة لهذا المفترضِ أربعَ ركعات، فقام فصلى به ركْعَتين إمامًا، وسلَّم مِن الركْعَتين، ثم قام المفترض، وأكمل الصَّلاة رُباعيَّة، فما حكم ذلِك؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ أَنْ يَكُونَ المُتَنَفِّلُ إمامًا للمُفْتَرِض، ولا حَرَجَ أيضًا أن يُصَلِّيَ المُتَنَفِّلُ ركْعَتين، ثم يُسَلِّمَ، وبَعد سلامه يُكمل المُفْتَرِضُ ما بَقِيَ مِن صَلاة الفَرْضِ؛ لأن مُعاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلِّي مع النَّبي ﷺ صَلاةَ العشاء، ثم يرجع إلى قومه، فيصلِّي بهم نَفْسَ الصَّلاة[1]؛ فهي له نافلةٌ، ولهم فَريضةٌ.

إذا كان المطار خارج البلد فللمسافر بالطائرة الجمع والقصر فى المطار

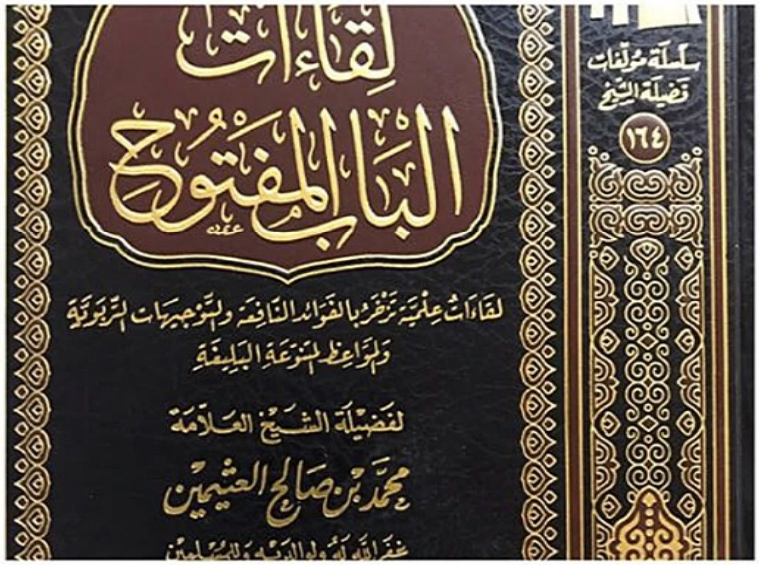

٢/١٨٤

alforiih

السُّؤَال: متى تبدأ أحْكَام السَّفَر ومتى تنتهي بالنِّسْبَة للمسافر؟

الجَوابُ: تبدأ أحْكَام السَّفَر في حقه إذا خرج مِن بلده، وتنتهي إذا دخل بلدَه، مثلًا إذا سافر الإِنْسَان مِن عُنَيزةَ، فإنَّه بمجرد خروجه مِن البنيان، وما يتصل به تثبت له أحْكَام السَّفَر.

وعلى هذا، فإذا كان يسافر بالطائرة، فله أن يَجمع، ويَقْصُر في المطَار إذا كان المطَار خارج البَلَد، كما في مطَار القَصيم، لأنَّه خارجُ البَلَد، أما المطَار إذا كان داخل البَلَد، فليس له أن يجمعَ، ولا أن يَقْصُر، ولا أن يُفْطِر في رَمَضَان، مِثل مطَار الرياض القديم الآن، فهو في وسط البَلَد.

من السنة التقاط الطعام الساقط على السفرة وإماطة ما تعلق به وأكله

١٩٦/٢

@alforiih

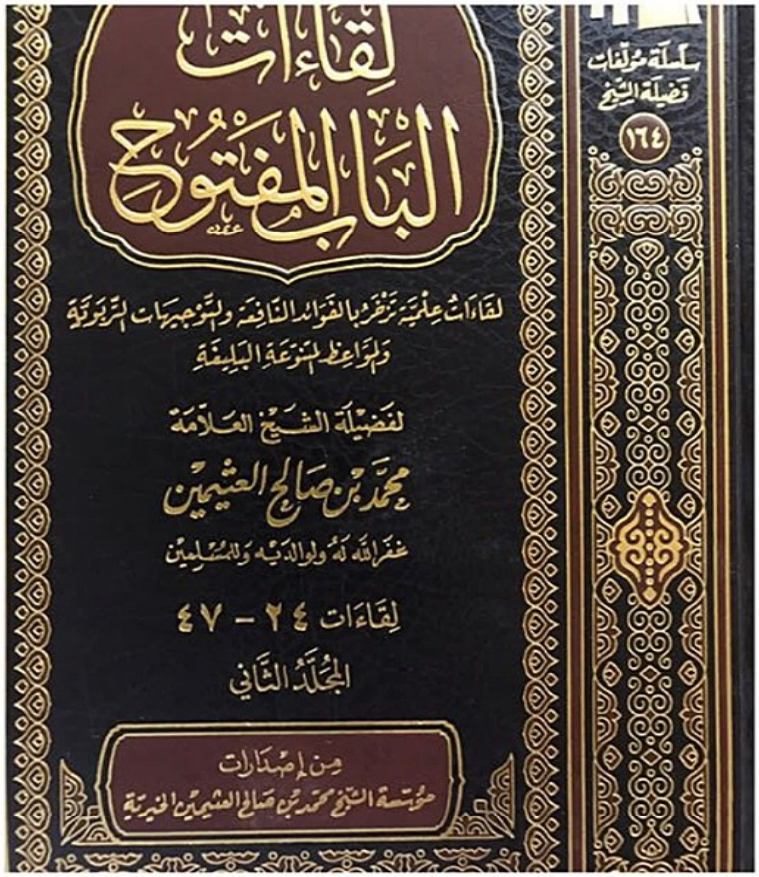

٢٥- **حكم الطعام السَّاقط على السُّفرة:**

السُّؤال: الطعام الَّذِي يسقط على السُّفرة، هل يدخل في حديث إماطة الأذى؟

الجَوابُ: نعم، الطعام الَّذِي يسقط على السُّفْرة داخل في قول الرَّسُول ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»[1].

حكم الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير وعند ذكر اسمه وفى خطبة الجمعة

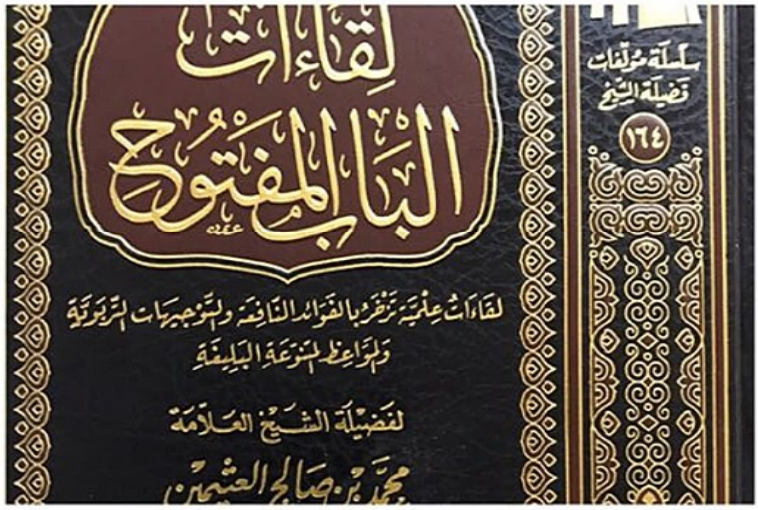

١٦١/٢

@alforiih

الجَوابُ: الصَّلاة على النَّبِي ﷺ رُكن مِن أركان الصَّلاة في التشهد الأخِير عند كثير مِن أهل العِلم، لا تَصِحُّ الصَّلاة إلا بها، أما في غير الصَّلاةِ، فتجب الصَّلاة علَيْه إذا ذُكر اسمُه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جبريل قال للنبي ﷺ: «وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»[1].

فيجب على الإِنْسَان إذا سمع ذِكر النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يقول: «صلى الله عليه وسلم».

أما في خطبة الجُمُعة، فقد ذَكر بعضُ العُلَماء أنَّ مِن شَرْط صحة الخُطْبة أن يُصَلِّيَ الخطيب على النَّبِي ﷺ، وقال بعض العُلَماء: إن ذلِك سُنة، وليس شرطًا لصحة الخُطْبة.

قصر الصلاة من عمله
خارج بلده ويعود
نهاية الأسبوع

٢/١٩٤

@alforiih

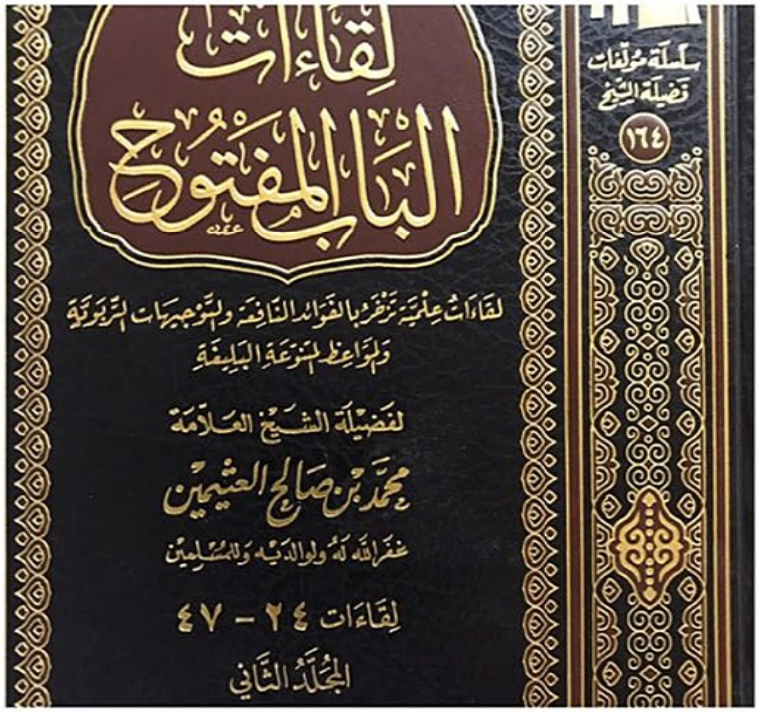

٢١- حكم قصر الصلاة لمن عمله خارج بلده، ويعود في نهاية الأسبوع:

السؤال: رَجُل مَقَرُّ عَمَلِه خارِجَ البَلَد بمسافةِ قَصْرٍ، وهو يبيت في مَقَرِّ عمله أربعةَ أيام، ثم يرجع إلى بلده بقيةَ الأُسبوع، ففي أي المكانين يُعتبر مسافرًا؟

الجواب: إذا كان وجوده في العَمَل مؤقتًا، فهو يُعتبر مسافرًا، مِثل إِنْسان وُكِلَ إليه التدريس في قرية مِن القُرى؛ يبقى فيها أُسبوعًا، وفي عُطْلَةِ آخِرِ الأُسبوع يرجع إلى أهله، فهَذا يُعتبر مسافرًا، لكن يجب علَيْه أن يصلِّي مع المُسلِمين في جماعة، وإذا رجع إلى بلده فلا يعتبر مسافرًا؛ لأنَّه رجع إلى وطنه، فينقطع السَّفَر.

الحلف بالطلاق لم يكن معروفًا عند الصحابة قول: (على الطلاق أن تفعل كذا) ما حكمه؟

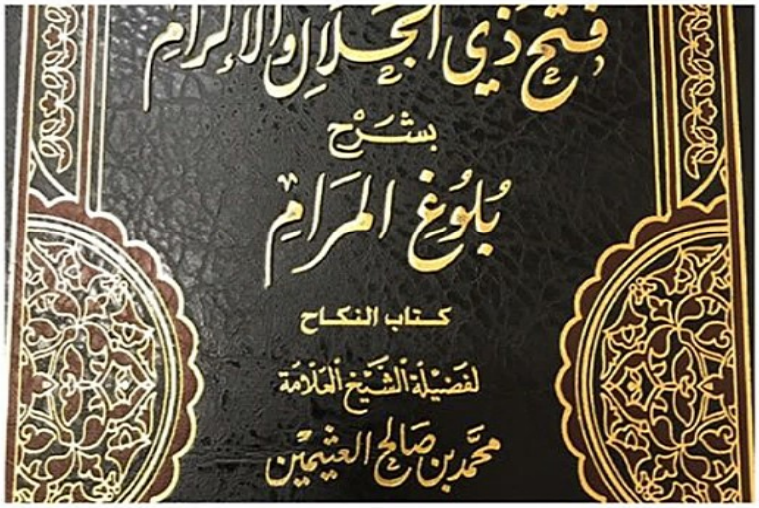

١٦٢/١٢
@alforiih

ويقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: إن الصحابة -رضي الله عنهم- قالوا في النذر إذا أراد به المنع إنّ حكمه حكم اليمين، ولم يقولوا ذلك في الطلاق؛ لأنه لم يعرف الحلف بالطلاق في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم يعرف الحلف بالطلاق إلا في زمن متأخر، فإذا كان الصحابة حكموا بأن النذر حكمه حكم اليمين -إذا قصد به المنع- فكذلك الطلاق.

مسألة: إذا قال المضيف للضيف: «عليّ الطلاق أن تأكل من الذبيحة»، وقال الضيف: «علي الطلاق ألَّا آكل»، فالحق على الضيف؛ لأن المضيف حلف هو الأول، وقد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بإبرار المقسم، فكان الضيف مأمورًا: بأن يبرَّ بيمين أخيه، فالحق على الضيف، ونقول الآن: أنت أيها الضيف كل وكفر، هذا على القول الراجح: أنه يقع يمينًا، وأما على قول الجمهور: فإنه يقع طلاق أحدهما.

ما تظهره المرأة من جسدها عند النساء

٢/ ١٩١-١٩٢

@alforiih

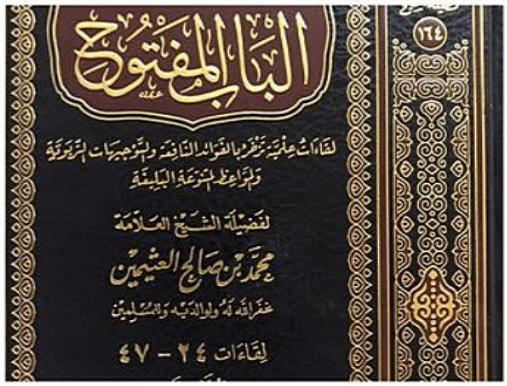

١٦- ما تُظهره المرأة من جَسَدِها بين النِّساء:

السُّؤال: ما الَّذِي يجُوز للمرْأَة كَشْفُه عند النِّساء مِن جَسَدِها؟

الجَوابُ: يجب على المرْأَة أن تَلْبَس اللباسَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يكون ساترًا، وكان لباسُ نساء الصَّحابَة -كما قال شيخ الإِسْلام ابن تيمية وغيره-: مِن الكَفِّ إلى الكعب في بيوتهن، فإذا خَرَجْنَ لَبِسْنَ ثيابًا طويلةً تزيد على أقدامهن بِشِبْرٍ.

ورَخَّصَ لهن النَّبِي ﷺ إلى ذراعٍ مِن أَجْلِ سَتْرِ أقدامهن[1]، هذا بالنِّسْبَة للمرْأَة المُكْتَسِيَة، فإن رَفَعَتِ اللباسَ، فهي مِن الكاسياتِ العاريات.

أما بالنِّسْبَة للمرْأَة الناظرة، فإنَّه لا يجُوز لَهَا أن تنظُرَ إلى عورة المرْأَة، يعني: لا يجُوز أن تنظُرَ إلى ما بين السُّرَّة والرُّكبة، مثل أن تكون المرْأَة تقضي حاجتها مثلًا، فلا يجُوز للمرْأَة أن تنظر إلَيْها؛ لأنَّها تنظر إلى العورة، أما ما فَوْقَ السُّرَّةِ، أو دُونَ الرُّكبة، وكانت المرْأَة قد كَشفت عنه لحاجة، مِثل أنها رفعت ثوبها عن ساقها؛ لأنَّها تَمُرُّ بِطِينٍ مثلًا، أو تُريد أن تغسلَ السَّاق، وعندها امرْأَةٌ أُخرى؛ فهَذا لا بأْسَ، أو أَخْرَجَتْ ثَدْيَها لتُرضعَ وَلَدَها أمامَ النِّسَاء؛ فهَذا لا بأْسَ به أيضًا.

لكن لا يُفهَم مِن قولنا هذا كما تفهم بعضُ النِّسَاء الجاهلات أن المعنى: أن المرْأَة تلبس مِن الثِّياب ما يَسْتُرُ ما بين السُّرَّة والرُّكبة فقط، فهَذا غلطٌ عظِيم على كِتَاب الله، وعلى سُنة رسول الله، وعلى شريعة الله، وعلى سلف هذا الأُمة.

فمَن قال: إن المرْأَة لا تلبس إلا سِروالًا يستُر مِن السُّرَّة إلى الرُّكبة؟ وهل هذا لباس المسلمات؟! لا يمكن، فالمرْأَة يجب علَيْها أن تلبَس اللباس الظاهِر مِن الكَفِّ

(١٧٣١)، والنسائي:

إلى الكَعْبِ، أما المرْأَة الأُخْرَى الَّتِي تنظُر؛ فلها أن تنظر إلى الصدر والسَّاق، وليس لَهَا أن تنظر إلى ما بين السرة والركبة، فيما لو كشفت الأُخْرَى ثوبها.

هل يقع طلاق المسحور والموسوس؟

١٤٣/١٢

@alforiih

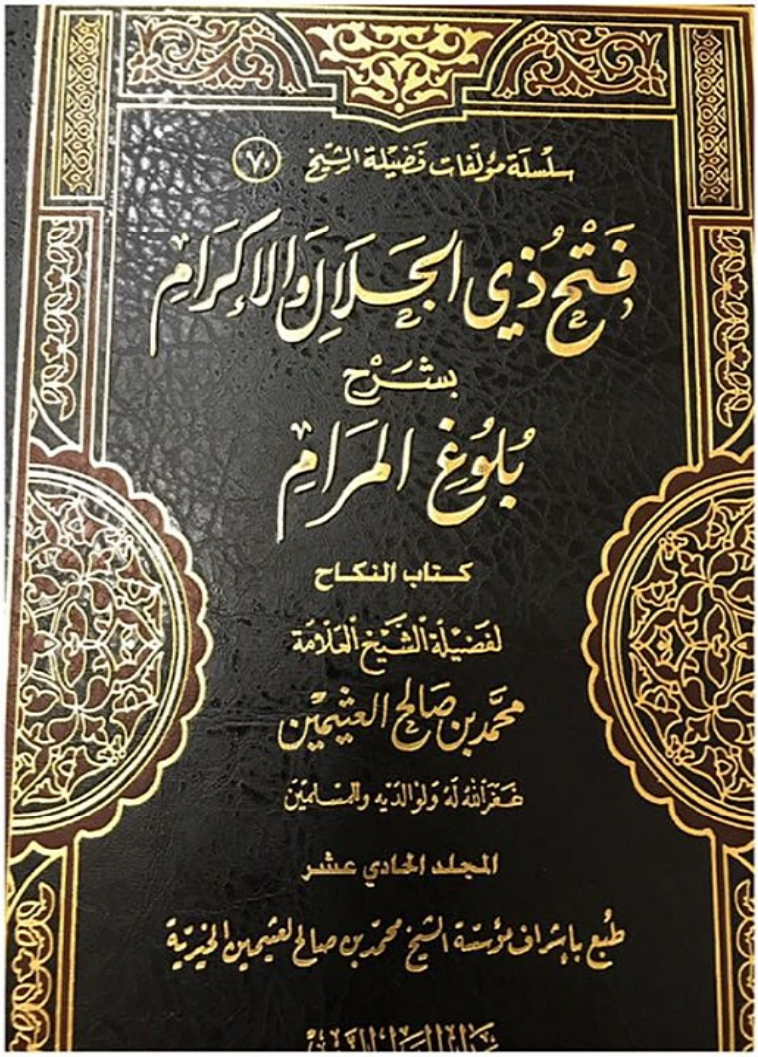

المسألة الرابعة: المسحور من جنس الموسوس، فالمسحور لا طلاق عليه؛ لأنه مثل الموسوس لا يعقل، ففي الحال التي لا يعقل ما يقول لا يقع عليه الطلاق، ولو قيل بعدم وقوع الطلاق مطلقًا لكان له وجه؛ لأن المسحور يجد من نفسه ضيقةً حتى يطلق، يجد كأن الزوجة جاثمةٌ على صدره.

كفارة مَن اغتاب غيره

١٦٣/٢

@alforiih

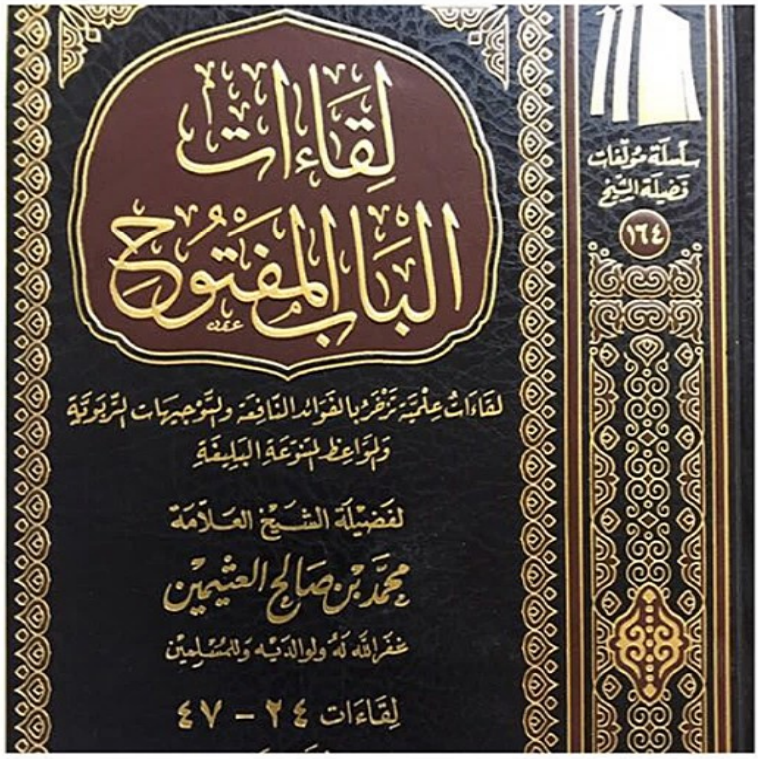

١١- كُفَّارة من اغتاب غيره:

السُّؤَال: ما كفَّارة الغِيبة، وهل يكفي الدُّعاء لمن اغْتِيبَ؟

الجَوابُ: كفَّارة الغِيبة إنْ عَلِمَ صاحبُك، فاذهب إليه واستحلَّه، وإن لم يَعْلَمْ، فكفَّارة ذلِك أن تستغفر له، وأن تَذْكُرَ صفاتِه الحميدةَ في المجلس الَّذِي اغتبتَه فيه؛ لأن الحسناتِ يُذْهِبنَ السيئات.

الثناء على كتاب:
التبيان فى أيمان القرآن
لابن القيم

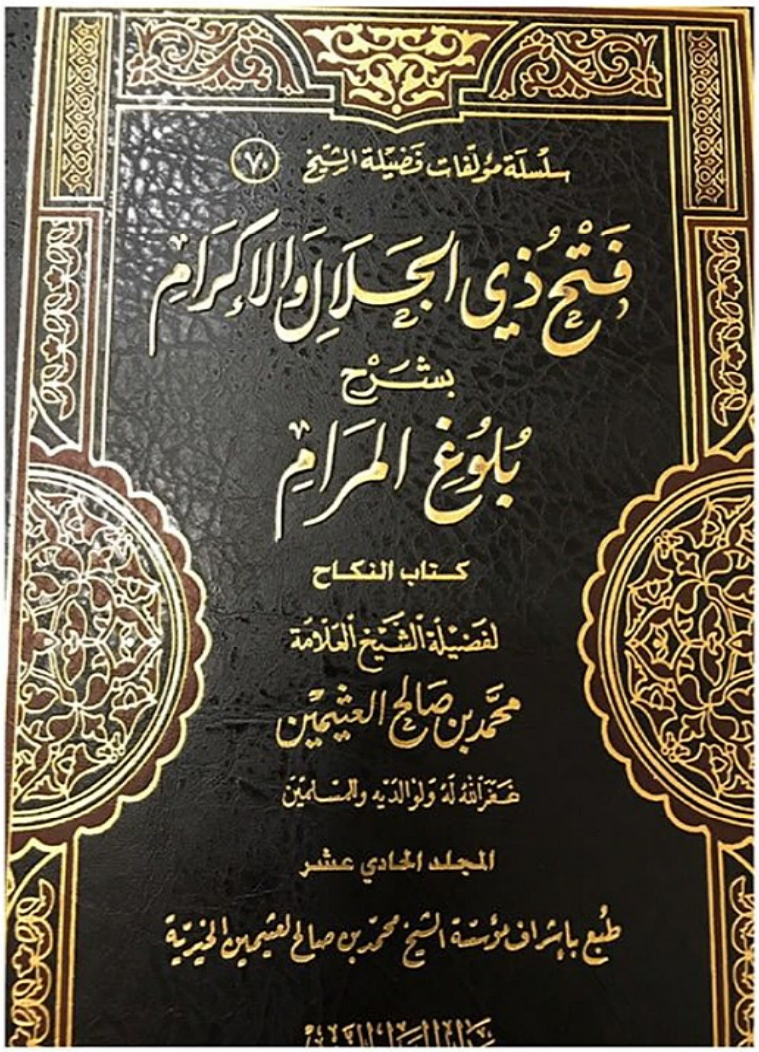

١٩٣/١٢

@alforiih

ولو تأملت الأقسام الواردة في القرآن لوجدت بين المقسم به والمقسم عليه تناسبًا، وما أحسن الاستعانة على هذا بكتاب ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (التبيان في أيمان القرآن)، فإنه ذكر فيه فوائد جمةً في هذا الموضوع، ونبه على نكتٍ لا تكاد تجدها عند غيره -رحمه الله-.

الفرق بين أسلوب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله

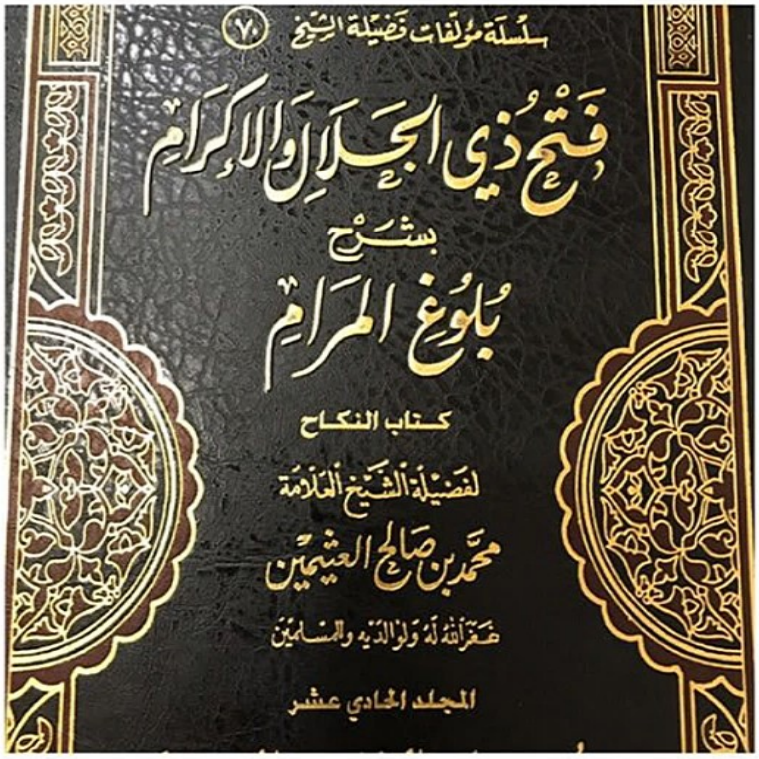

١١/ ٥٩

@alforiih

ابن القيم -رحمه الله تعالى- إذا تكلم فقد أعطاه الله بيانًا سحرًا ما يقدر الواحد أن يتخلص، والفرق بين كلامه وبين كلام ابن تيمية: أن كلامه أسهل، وكلامه منمق؛ ولهذا تجد شيخ الإسلام إذا بحث في المسألة، ثم بحث هو كان بينهما فرق عظيم، فكلامه سهل، ويفهمه كل واحد، وكأنه جاء ليفسر كلام شيخ الإسلام، أما شيخ الإسلام فهو بحر يغرق الواحد فيه، والله المستعان.

* * *

استعمال (لو)، (لولا) على أقسام

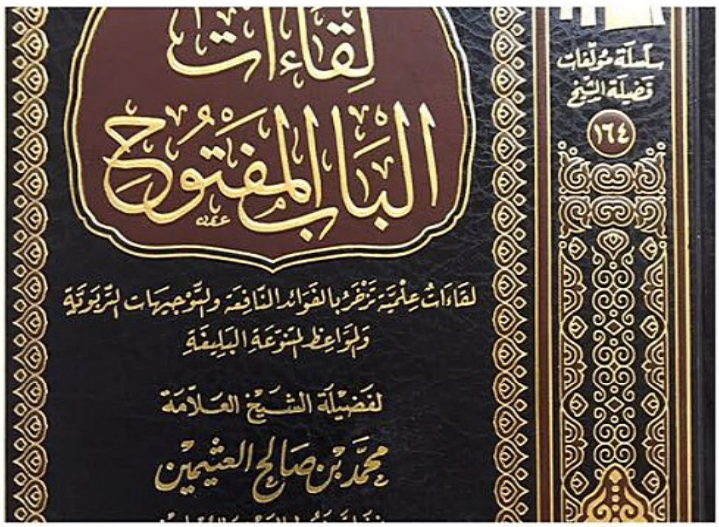

٢/ ١٤٢
@alforiih

الجَوابُ: استعمال (لَوْ) أو (لَوْلَا) على أقسام:

القسم الأول: أن تكونَ لمُجَرَّدِ الخَبَرِ، فهذه لا بأْسَ بها، ولا حَرَجَ فيها، مثل أن تقول: لولا أني مشغولٌ لَزُرْتُكَ، وهذه ليس فيها شَيء إطلاقًا؛ لأنَّها مُجَرَّدُ خَبَر، إنْ كان صِدْقًا، فهو صِدْقٌ وبِرٌّ، وإن كان كَذِبًا، فله أحْكَام الكَذِب.

القسم الثَّاني: أن تكون للتَّمَنِّي، فهذه حسب ما يتمنّاه الإِنْسَان، إنْ تَمَنَّى خيرًا فخيرٌ، وإنْ تَمَنَّى شَرًّا فَشَرٌّ، ولهذا أخبر النَّبِي ﷺ فقال: «مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ ما لِهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ»(١).

القسم الثَّالِث: أن تكون للندم على ما فات وللتَّحَسُّر، فهذه منهيٌّ عنها؛

من فسَّر القرآن على
غير مراد الله فقد
كذب على الله.

وتنبيه على من يُقحم
في التفسير مالا يحتمله

٤٣٣/٢

@alforiih

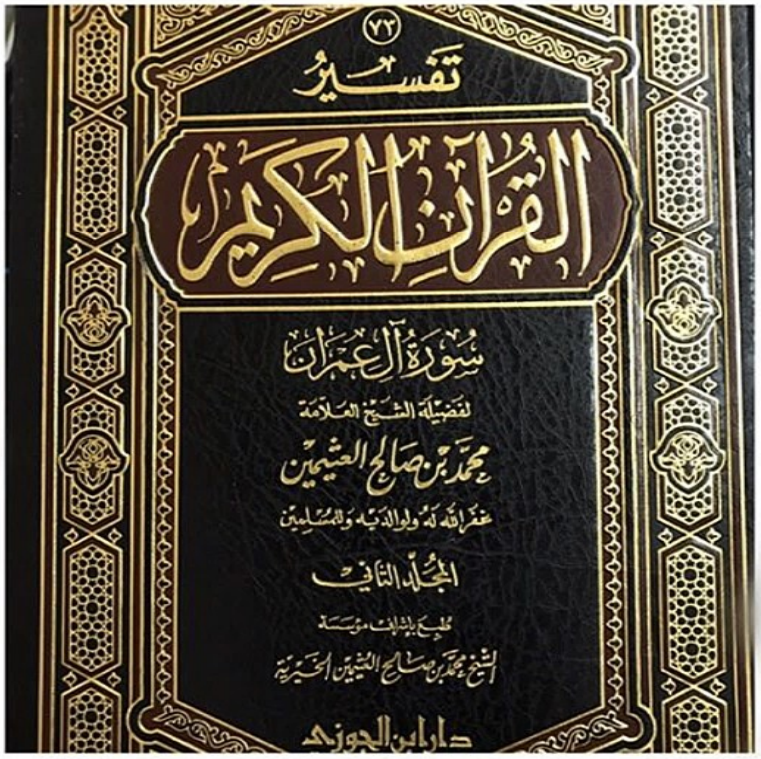

ولو كنا نقحم كل ما حدث من العلوم في الوقت الحاضر في القرآن، لكنا نحمل القرآن ما لا يحتمل، وليعلم أن تفسير القرآن تعبير عن مراد الله، فمن فسَّره في غير ما يظهر من مراده فهو كاذب على الله مفتر عليه، وليس الكذب على الله كالكذب على الناس، فليحذر من هذه المسألة.

طريقة الشيخ ابن عثيمين مع المستفتي المتساهل بالطلاق

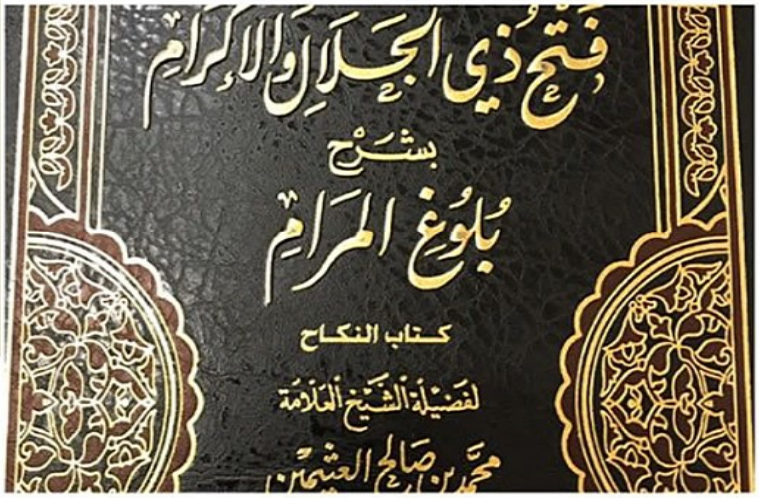

١١/ ٦٨-٦٩

@alforiih

وعلى كل حال: هذا وارد، وأنا إذا جاءني شخصٌ قد طلَّق قبل ذلك ثلاث مرات؛ يعني: ثلاثًا، ثم جاء مرة ثانية وطلق ثلاثًا لا أفتيه؛ بل أقول: اذهب إلى غيري.

وأيضًا: أنا لا أتساهل بالفتوى في الثلاث، بل أجعل الإنسان يتعب ويتعب ويتعب، وأقول: هات المرأة، وهات وليها، وأتعبه؛ من أجل: أن يذوق

مسَّ هذا؛ وأن لا يسهل هذا الأمر عليه، وهكذا ينبغي للإنسان في المسائل التي يتساهل فيها الناس أن لا يعطيهم إياها باردة، فإذا أعطاهم إياها باردة تعوَّدوا عليها، لكن اجعلها حارة، حتى لا يعتاد الناس على ذلك.

الدعاء للميت أفضل
من الصدقة عنه.
وإذا تصدقت عنه فلا يلزم
أن تتلفظ بنية الصدقة عنه

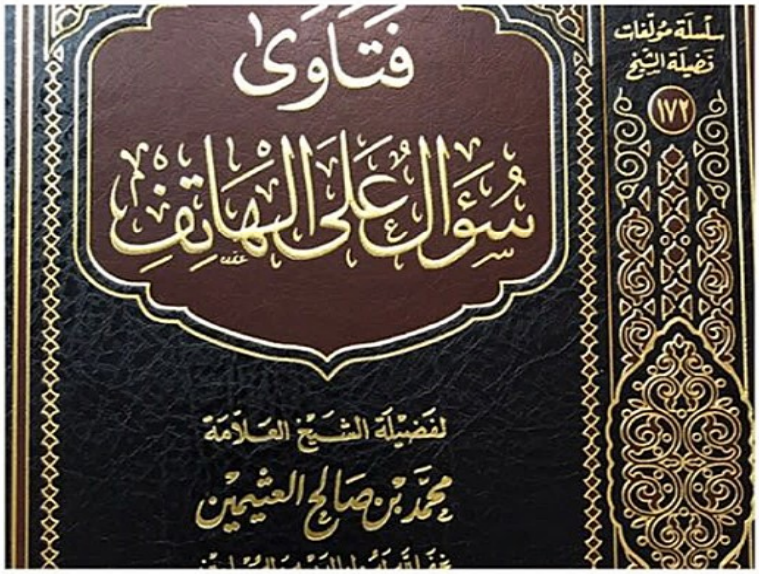

@alforiih

(٣٥) السُّؤَالُ: عندنا عادةٌ وهي إذا حَضَرَ الطَّعامُ -خُصوصًا في رمضان- يقولون: هذا عن نِيَّتِنا ونِيَّةِ مَوتانا. ويُسَمُّونَه سَبِيلًا، فهل هذا العملُ جائزٌ؟

الجَوَابُ: هذا لا أصلَ له، إنما الجائزُ الصَّدَقَةُ، وأحسنُ شيءٍ يُتَصَدَّقُ به الدَّراهمُ؛ ومثالُ ذلك: إذا قُدِّمَ الطَّعامُ قال: هذا ثوابُه لأبي، أو ثوابُه لأُمِّي، أو ثوابُه لخالتي... فهذا ليس له أصلٌ إطلاقًا.

واعلمْ أيُّها الأخُ أنَّ الدعاءَ للأمواتِ أفضلُ منَ الصَّدَقَةِ عنهم، فأنتَ احرِصْ على الدُّعاءِ للأمواتِ، واجعلِ الصَّدَقَاتِ لك، فأنتَ ستحتاجُ إلى الصَّدَقَةِ، وإذا متَّ فإنَّكَ لا تَدرِي هل يُتَصدَّقُ عنك أو لا، فاجعلِ الأعمالَ الصالحةَ لنفسِكَ، وادعُ لإخوانِكَ الميِّتينَ من آباءٍ وأُمَّهاتٍ وأقاربَ.

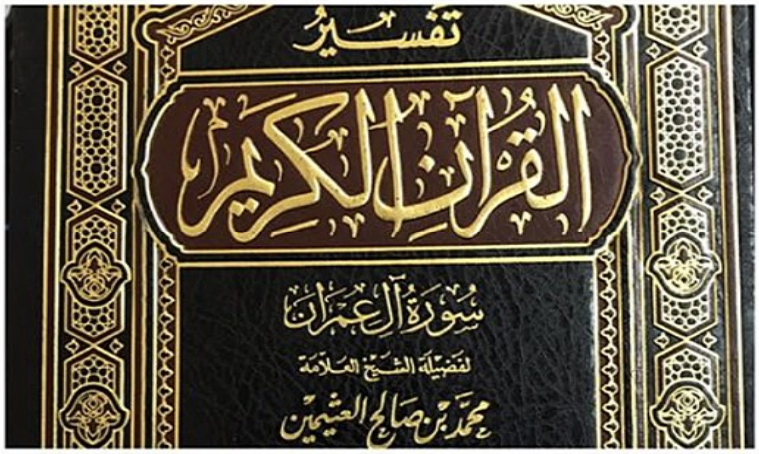

آيات لا يجوز فصل
بعضها عن بعض

٥٤٩/٢

@alforiih

٢٤ ـ في الآية الكريمة كلمتان لا يجوز فصل إحداهما عن الأخرى، وهي قوله: ﴿مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ فلو قلت: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا﴾ وسكتَّ أوهم معنىً فاسداً، ولهذا يجب الوصل ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾. وهذا مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] لا بد أن تصل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] لو قلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] فقط لفسد المعنى.

ومثل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥] لا بد أن تصل فتقول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وذلك لأنك لو سكت لأوهم أن الوعيد لمن يصلي.

إذا تعارض أمر الوالد مع الوالدة أيهما يقدم؟

١١٢/٢

@alforiih

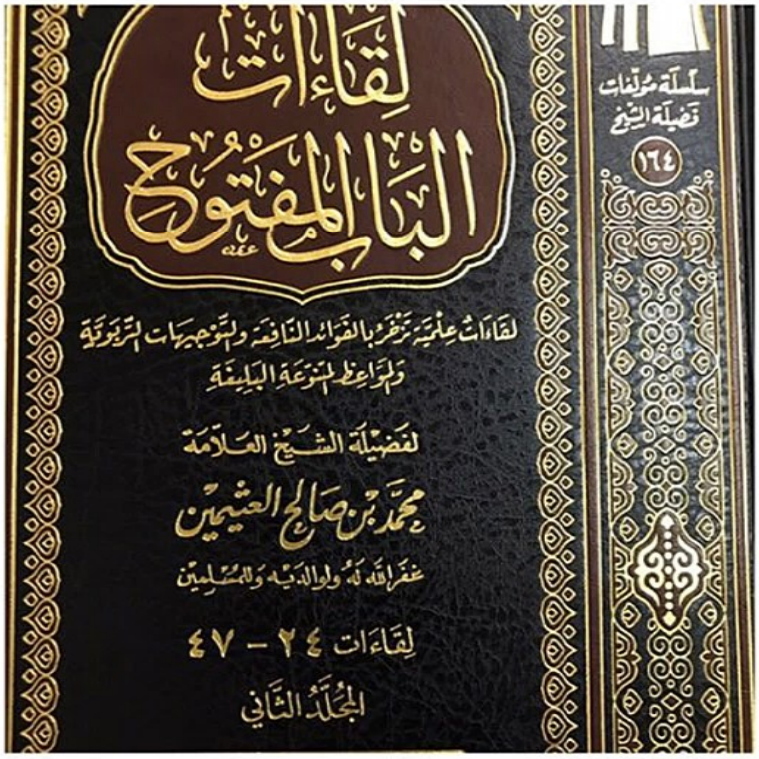

السُّؤَال: ما الحُكْمُ إذَا تَعارَضَ أَمْرُ الوَالِدِ مع الوالدة؟

الجَوابُ: إذَا تَعارَضَ أَمْرُ الوالد والوالدة فَيَجِبُ أَنْ تُدَارِيَهُما، وأنْ تَقْضِيَ شُغْلَ الوالد، وشُغْل الوالدة، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذلِك يُنظر أَيُّهُما أكثرُ ضَرَرًا إذا خَالَفْتَه، فَإِنْ كان الأكثر ضَررًا الوالد فاقْضِ حاجَة الوالد، وَإِنْ كانت الوالدةُ أَكْثَرَ ضَرَرًا، فَاقْضِ حاجةَ الوالدة، وَإِنْ تَساوَيَا، فَقَدِّمِ الوالدة؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ سُئِلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[1].

هذه من علامات ولاية
الله تعالى الخاصة بك

١١٢/٢

@alforiih

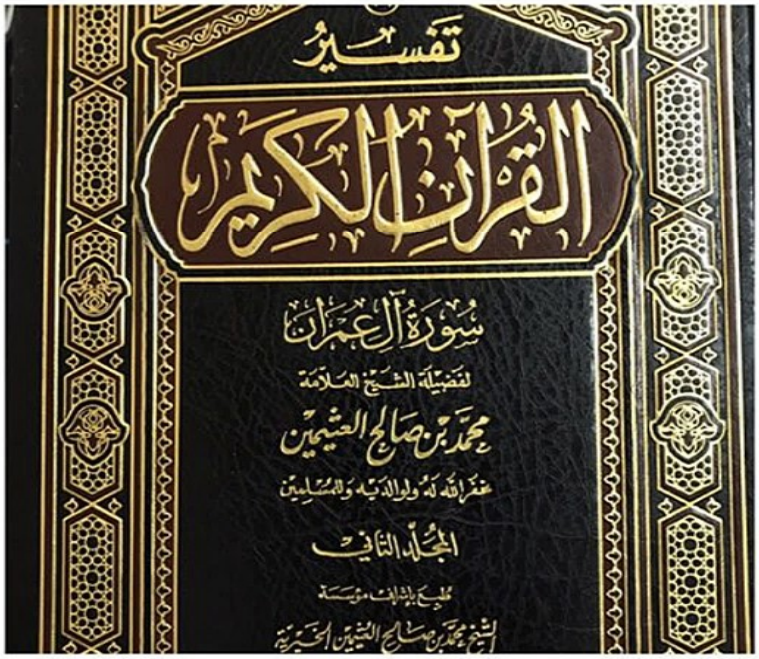

الإنسان إذا همَّ بالمعصية أو بالذنب ثم حصل له من عند الله ما يمنعه منه فهذه ولاية خاصة من الله لا شك، فكثيراً ما يهمُّ الإنسان بالذنب أو بترك الواجب يعني بالذنب من فعل المعصية أو ترك واجب فيجد في قلبه إذا هَمَّ بالمحرم انحلالاً عن هذه الهمة وعدولاً عنها، هذه ولاية من الله، وأحياناً يهم بترك الواجب فيقيِّض الله له من يعينه عليه حتى يفعل، هذه أيضاً ولاية خاصة، فهاتان القبيلتان لمّا همتا تولاهما الله عزّ وجل بعنايته فلم

هل يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء؟

٢٩٦/٢

@alforiih

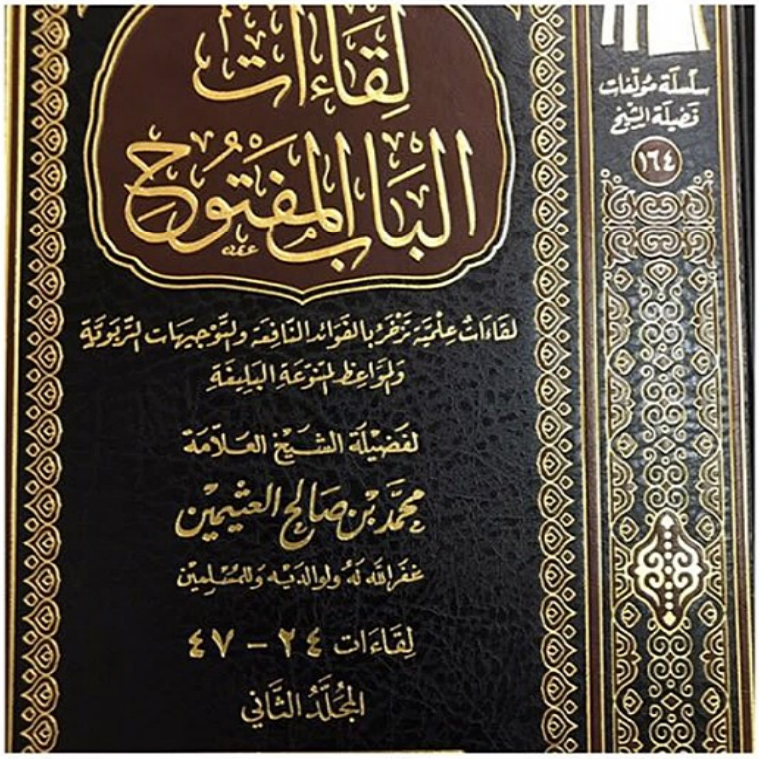

١٧- هل يُجزئ غُسل الجَنابة عن الوُضوء؟

السُّؤال: هَلْ يقوم الغُسل مِنَ الجَنابة مَقَامَ الوُضوء؟

الجَوابُ: نِعَمْ، إذا كَانَ على الإِنْسَانِ جَنَابَةٌ، واغتسلَ مع المَضْمَضَة والاسْتِنْشَاق كَفَى عن الوُضوء، لِقَوْلِ الله تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يَذْكُر وضوءًا.

لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٠٦-٢٠٧

العبادات المتعدية للغير يؤجر عليها العبد ولو لم ينوها

@alforiih

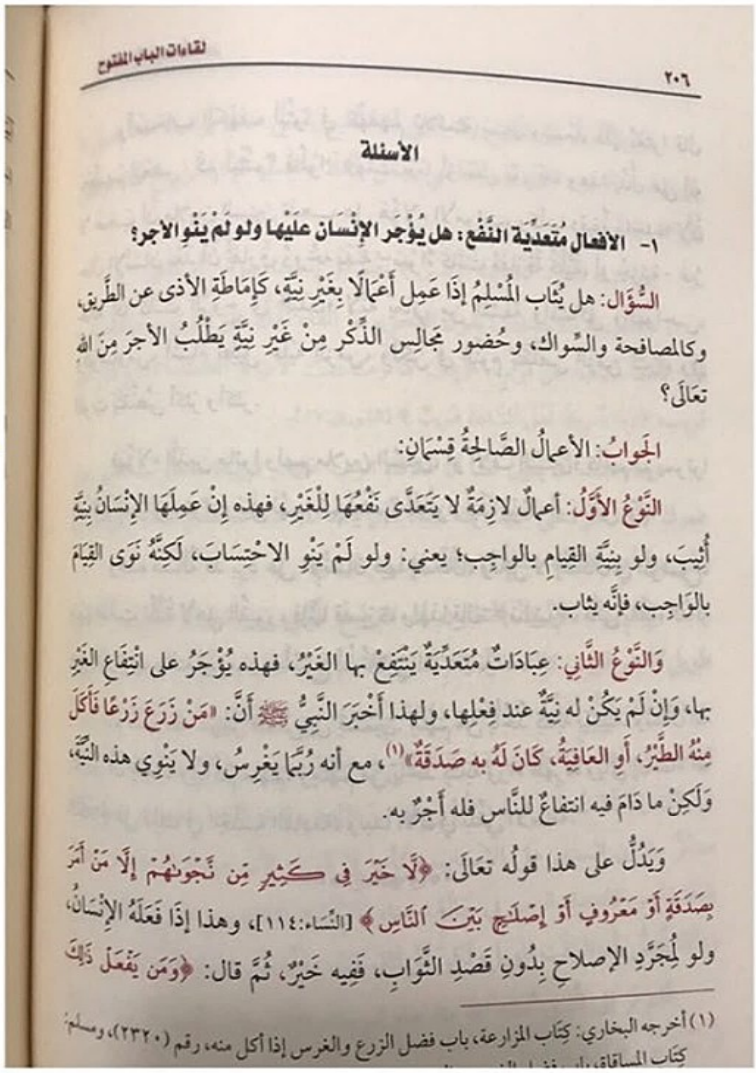

الأسئلة

١- الأفعال مُتعدِّية النَّفع: هل يُؤجر الإنسان عليها ولو لم ينو الأجر؟

السُّؤال: هل يُثاب المُسلِمُ إذا عَمِل أعمالًا بغَيْرِ نيَّة، كإماطة الأذى عن الطَّريق، وكالمصافحة والسِّواك، وحُضور مجالِس الذِّكر مِنْ غَيْرِ نيَّة يَطْلُبُ الأجرَ مِنَ الله تعالَى؟

الجَواب: الأعمالُ الصَّالِحةُ قِسْمان:

النَّوْعُ الأوَّل: أعمالٌ لازِمَةٌ لا يَتَعدَّى نَفْعُها لِلْغَيْر، فهذه إنْ عَمِلَها الإنْسانُ بنيَّة أُثيبَ، ولو بنيَّة القِيام بالواجِب؛ يعني: ولو لَمْ يَنْوِ الاحْتِسابَ، لَكِنَّهُ نَوَى القِيامَ بالوَاجِب، فإنَّه يثاب.

وَالنَّوْعُ الثَّاني: عِبَادَاتٌ مُتَعَدِّيَةٌ يَنْتَفِعُ بها الغَيْرُ، فهذه يُؤْجَرُ على انْتِفاعِ الغَيْرِ بها، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ له نيَّةٌ عند فِعْلِها، ولهذا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ: «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ، أَوِ العَافِيَةُ، كَانَ لَهُ به صَدَقَةٌ»(١)، مع أنه رُبَّما يَغْرِسُ، ولا يَنْوِي هذه النِّيَّة، وَلَكِنْ ما دَامَ فيه انتفاعٌ للنَّاس فله أَجْرٌ به.

وَيَدُلُّ على هذا قولُه تعالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النِّساء:١١٤]، وهذا إذَا فَعَلَهُ الإنْسانُ، ولو لِمُجَرَّدِ الإصلاحِ بِدُونِ قَصْدِ الثَّوابِ، فَفِيه خَيْرٌ، ثُمَّ قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم: كتاب المساقاة

ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء:١١٤]، وهذا أَمْرٌ زَائِدٌ على الخَيْرِيَّةِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ في أول الآية. فَإِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيق نَفْعُها مُتَعَدٍّ؛ فَيُثَابُ الإنْسَانُ عليْه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ له نِيَّةٌ على هذه الإِمَاطَةِ.

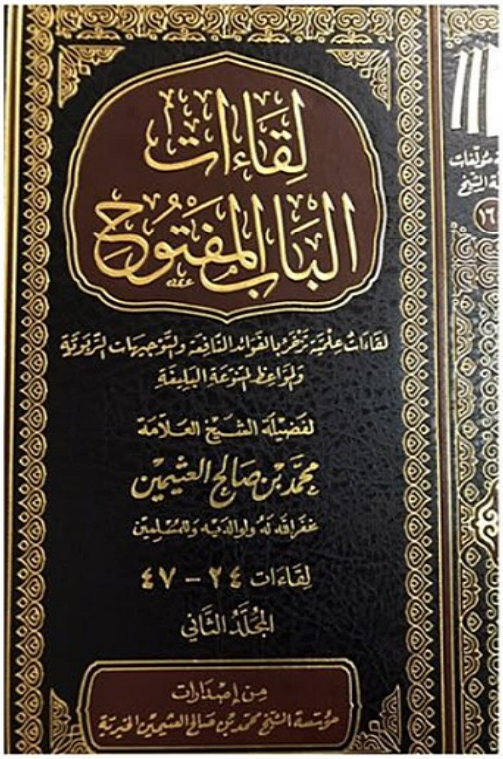

٢٠- حُكْمُ الإيثار بالقُرُبَات:

السُّؤال: موضوعُ الإيثارِ بالقُرَبِ، كأنْ نُؤْثِرَ العَالِمَ، أو الوالِدَ بالصَّفِّ الأَوَّل، فإذا كُنَّا في الصف الأول -مثلًا- وَوَجَدْنَا الأَبَ، أو العالِمِ الشَّيخ في الصَّفِّ الثَّاني، وأردْنا أن نُقَدِّمَه إلى الصَّفِّ الأَوَّل -مثلًا- فَهَلْ هو مَشْرُوع، أو مَكْرُوه، أو يَدْخُل في حُدُود الإباحة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوابُ: الإيثار بالقُرَبِ على نَوْعَيْنِ:

النَّوعُ الأَوَّلُ: القُرَبُ الوَاجِبَة؛ فَهَذه لا يَجُوزُ الإيثارُ بها، ومِثالُه: رَجُلٌ معه ماءٌ يكفي لِوُضوءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فقط، وهو على غَيْرِ وُضُوء، وصاحبُه الَّذِي معه على غَيْرِ وُضوء، ففي هذه الحَالِ لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْثِرَ صاحبَه بهذا الماء؛ لأنَّه يَكُونُ قد تَرَكَ واجِبًا علَيْه، وَهُوَ الطَّهَارة بالماء، فالإيثار في الوَاجِبِ حرام.

النوع الثَّاني: القُرَبُ المُسْتَحَبَّة، فالأصلُ فيه أنه لا ينبغي الإيثارُ لَهَا، بَلْ صَرَّحَ بعضُ العُلَماء بالكراهة، وقالوا: إنَّ إيثارَه بالقُرَبِ يُفِيدُ أنه في رغبةٍ عن هذه القُرَبِ، لَكِنِ الصَّحيحُ أنَّ الأَوْلَى عَدَمُ الإيثارِ، وَإِذَا اقتضتِ المَصْلَحَة أَنْ يُؤْثِرَ، فَلَا بَأْسَ، مِثلَ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ في الصَّفِّ الثَّاني، وَهُوَ في الصَّفِّ الأَوَّل، وهو يَعْرِف أَنَّ أباه مِن الرِّجَالِ الَّذِينَ يَكُونُ في نُفُوسِهم شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُقَدِّمْهُم الوَلَدُ، فهنا نقول: الأَفْضَلُ أَنْ تُقَدِّمَ والدَك.

أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الآباء الطَّيِّبِين الَّذِينَ لا تَهُمُّهم مِثْلُ هذه الأُمُور، فالأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى في مكانه، ولو كَانَ والدُه في الصف الثَّانِي، وكذَلِك بالنِّسْبَة لِلْعَالِمِ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آله وأَصْحَابه وَمَنْ تَبِعهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّين.

حكم الإيثار بالقربات

٢٩٩/٢

@alforiih

كيفية زكاة الدَّيْن

٣١٨-٣١٩

@alforiih

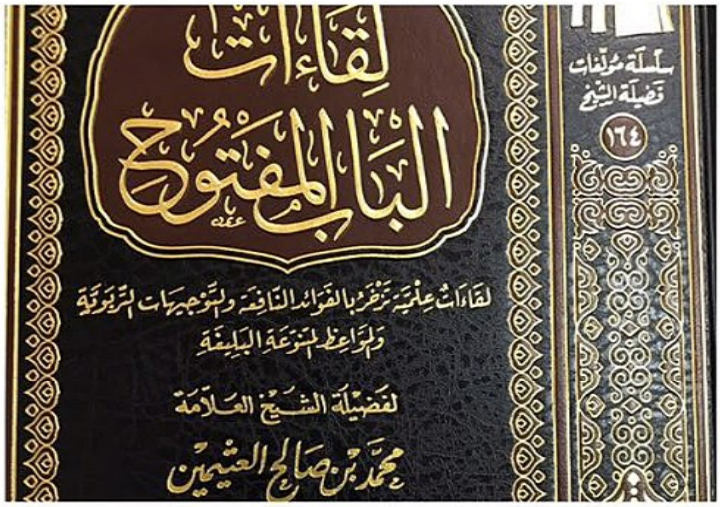

الجَوابُ: الدَّينُ بارك اللهُ فيك في الزَّكَاةِ عنه تَفْصِيلٌ، فإذا كانَ الدَّيْنُ على مُعْسِرٍ فلا زكاةَ فيه، ولو بَقِيَ عشْرَ سنواتٍ، لكن إذا قَبَضْتَهُ فتُؤَدِّيهِ سَنَةً واحِدَةً فقط، هذا إذا كان على فَقِيرٍ.

أما إذا كان على غَنِيٍّ ويمكنك أن تَسْتَرِدَّهُ منه وامتَدَّتِ المُدَّةُ فتُزَكِّيهِ كُلَّ سَنَةٍ، لكنك بالخيارِ إن شئتَ تَدْفَعُ زكاتَهُ مع مالكَ كُلَّ سنةٍ، وإن شئت إذا قَبَضْتَهُ تُزَكِّي لما مضى.

وأَسْتَحِبُّ أن تُزَكِّيَهُ مع مالِكَ؛ لأنَّه ربَّما يموتُ الإِنْسَانُ ويَتَهَاوَنُ الورَثَةُ في إخراجِ الزَّكاةِ، ورُبَّما يَحْصُلُ أشْيَاءُ تَمْنَعُ الزكاةَ، فإذا أَدَّيْتَهُ مع مالكَ يكون اطمئنانًا لقلبكَ.

أما إذا ماطَلَ الغَنِيُّ: فإن كان لا يمكنُ مُطَالَبَتُهُ كالأب وكالسلطان وكالأمير المتسلطِ وما أَشْبَهَ ذلِك فهو كالمُعْسِر ليس فيه زكاةٌ إلا سَنَةَ قَبْضِهِ.

وأما إذا مَاطَلَ وهو يُمْكِنُ مُطَالَبَتُهُ تشكوه إلى الأمير ويُسَلِّمُكَ فهَذا عليك الزكاةُ فيه؛ لأن الأمرَ باختيارِكَ.

حكم الزيادة على الأذكار الثابتة في الشرع

٢/ ٢٢٧

@alforiih

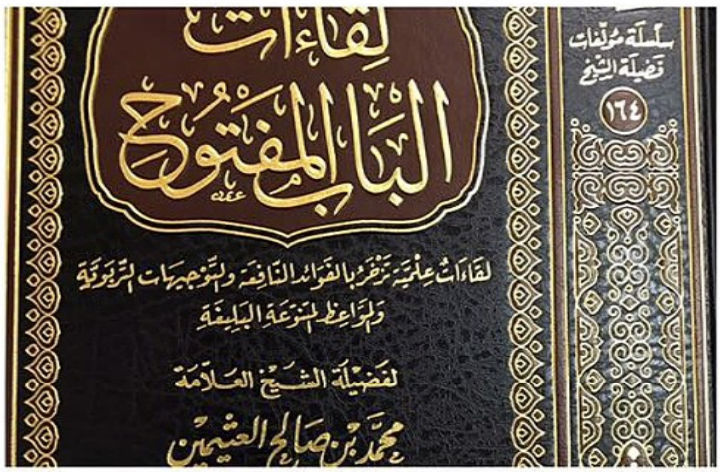

١- الزِّيادَةُ على الأذكارِ الثَّابِتَةِ في الشَّرعِ:

السُّؤال: بالنِّسْبَة للحديث الَّذِي رواه الترمذي والحاكم: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الحَمْدُ لله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

فَهَلْ هذا القولُ بِدْعَة؟

الجَوابُ: بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيم، الأذكار الواردة عن النَّبِي ﷺ كاملة مِنْ كُلِّ وجه، فَإِذَا كَانَ المشروع للعاطس أَنْ يَقُولَ: «الحَمْدُ لله» فقط فليقتصر الإِنْسَان علَيْها.

فإذا زاد علَيْها نظرنا إِنْ كَانَ يرى أن الزِّيادَة علَيْها أفضل فهَذا مبتدع، وَإِنْ كان يرى أَنَّ هذه الزِّيادَة مِنْ بَابِ الجائِز ويفعلها أحيانًا، فهذه ليست ببدعة.

فأنت حافظْ على ما جاءت به الشَّرِيعَة من الأذكار سَوَاءٌ في أذكار السَّلَام أو العطاس أو غَيْرَ ذلِك، فإنَّه أفضل وأولى وأكمل.

من سرعة حسابه جلّ وعلا أنه يحاسب الخلائق كلها في نصف يوم

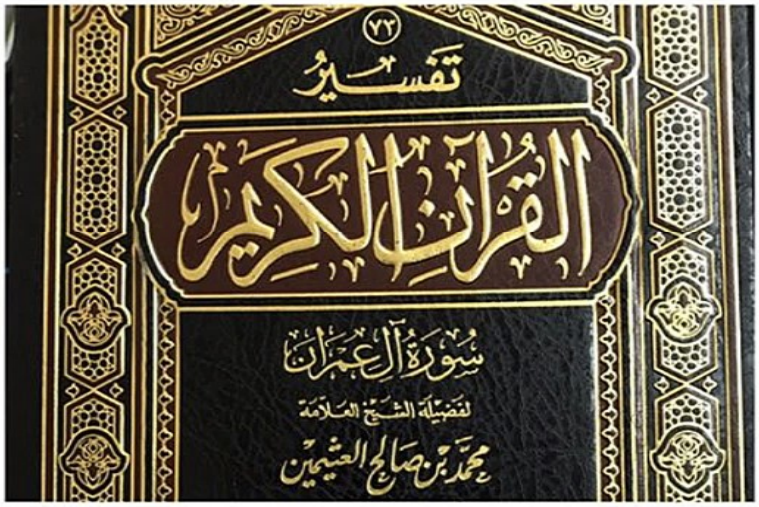

٥٩٧/٢

@alforiih

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾:

﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ السرعة: عدم التباطؤ في الشيء، فالله تعالى سريع الحساب من وجهين، الوجه الأول: أن الدنيا قليلة وفانية وسريعة وما هي إلا لحظات ثم تنقضي بسرعة، فاليوم الجمعة مثلاً، أو السبت أو الأحد أو أحد أيام الأسبوع ما تأخذ إلا شيئاً قليلاً حتى يصل الإنسان إلى نهايته ويموت، فيجد الحساب أمامه، فهذه سرعة، والسرعة الثانية: يوم القيامة فإن الله تعالى يحاسب الخلائق كلها في نصف يوم؛ لقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] والقيلولة إنما تكون في نصف النهار، ويلزم من هذا أن الله يحاسب الخلائق كلهم في نصف يوم حتى إن كل واحد منهم يقيل في منزله ومستقره.

ضابط الإنكار بالقلب

٣٧٥-٣٧٦

@alforiih

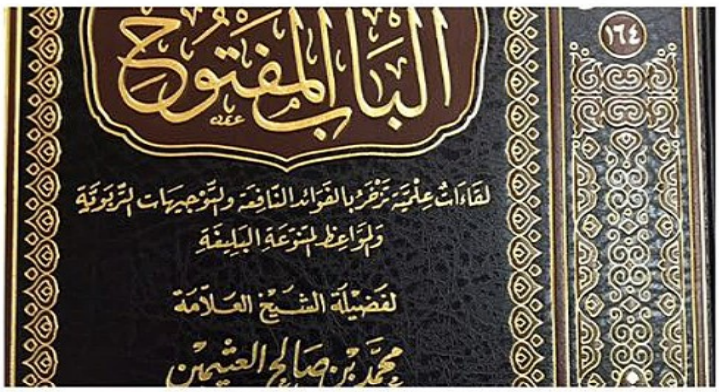

الجواب: الذي يرى المنكر، ويكرهه بقلبه، ولا يستطيع أن يُنكره بلسانه، فإنَّهُ مَعْذُورٌ، ويكفي هذا، وَلَكِنْ إذا أَنْكَرَهُ بقَلْبِه، فَإِنَّهُ لا يجُوز له أَنْ يَبْقَى مَعَ هؤُلاءِ الفاعلين؛ لأن الله تعالَى قَالَ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النِّساء: ١٤٠].

وما يفعلُه بعضُ الجُهَّال مِن بقائِه مَعَ أهلِ المنكَر الَّذِينَ يفعلون المنكر بَيْنَ يَدَيْهِ؛ كَشُرْبِ الدُّخَان، أو يَلْعَبُون أَشْيَاءَ مُحَرَّمةً، ويقول: أنا أَكْرَهُ هَذَا بِقَلْبِي، نقول: هَذَا لا يكفي، إذا كنتَ تكرهُه بقَلْبك حقًا، فإنَّ قَلْبَك سوف يَنْفِرُ منه، وإذا نَفَرَ

القَلْبُ، فإنَّ الجَوارِحَ سوف تَنْفِرُ منه أيضًا؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»[1].

فعلى هَذَا نَقُولُ: إذا كرهتَه بِقَلْبِك، ولم تستطع أنْ تُنْكِرَه بلسانك؛ وجبَ عليك أنْ تُغَادِرَ المَحَلَّ، وإذا كنتَ تستطيع الإنكارَ بلسانك، وَجَبَ عليك ذلِك، وإلا كنتَ آثمًا.

الفرق بين الحسنة والدرجة الواردة في النصوص

٣٣٤/٢

@alforiih

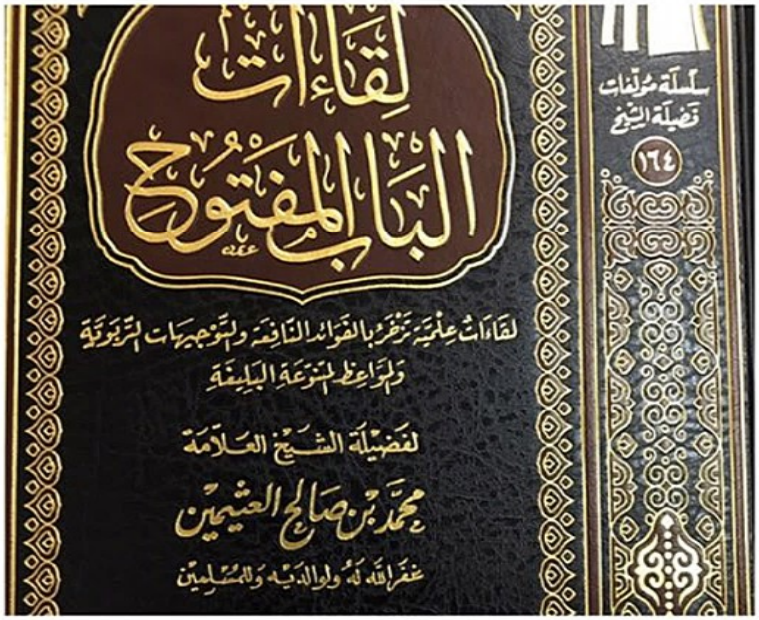

١٠- الفَرْقُ بَيْنَ الحَسَنة والدرجة:

السُّؤَال: ما الفَرْقُ بَيْنَ الحَسَنة والدرجة؟ وهل الدرجة مِثْلُ الحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالها أَمْ لا؟

الجَوابُ: الحَسَنَةُ في العمل، والدرجة في الثَّوَابِ، قال الله تعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف:١٩]، وقال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، فالحَسَنة وَصْفٌ للعمل، والدَّرَجَة وَصْفٌ للثواب، وفي الجنة مئة دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ تعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ[1].

حديث "اقرأ وارتقِ ورتل"
الصواب أنه يدخل في فضله
حتى من يقرأ نظرا
من المصحف

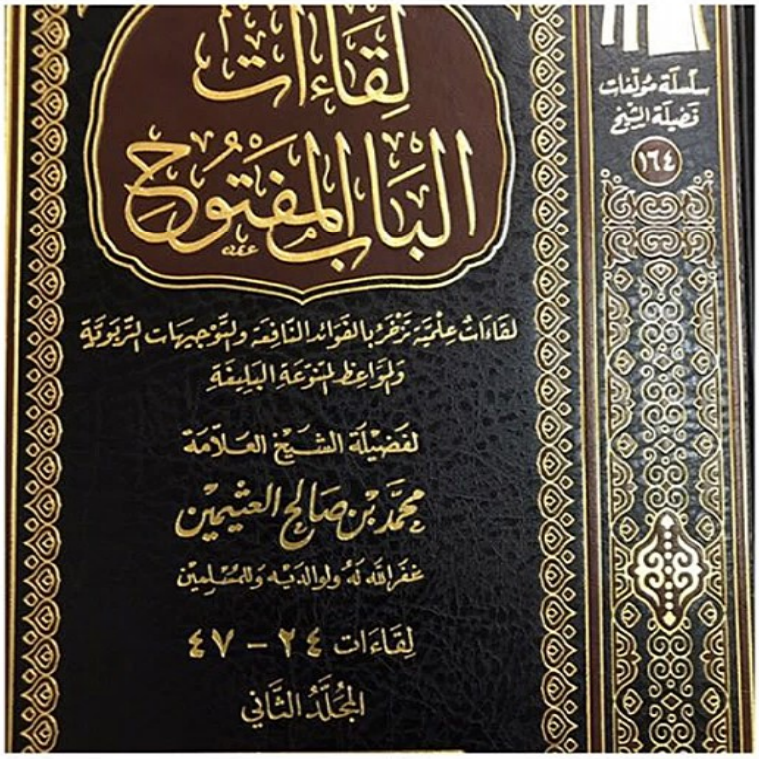

٥٣٧/٢

@alforiih

١٠- **معنى حديث: «اقرأ وارق ورتل...»:**

السُّؤَال: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول لصاحب القُرآن: «اقْرَأْ وَارْتَقِ»[١]، الحَدِيث، هل المَقْصود بالقراءة: النظر أَم الحفظ؟

الجَوابُ: النصوص الواردة في فضل تلاوة القُرآن تشمل تلاوته نظرًا، وتلاوته حفظًا؛ لأن النَّبِي ﷺ لو أراد الحفظ فقط لقال: مَن قرأ عن ظَهْر قلبٍ، فَلَمَّا لَمْ يُقيده، فإن الوَاجِب إطلاقه، وأن نقول: مَن قرأ مِن المصحف، أو عن ظَهْر قَلب، فإنَّه ينال الأجر الثابت لتالي القُرآن.

جزاء الله للعبد على عمله
دائر بين العدل والفضل
بخلاف جزاء العباد لعمالهم

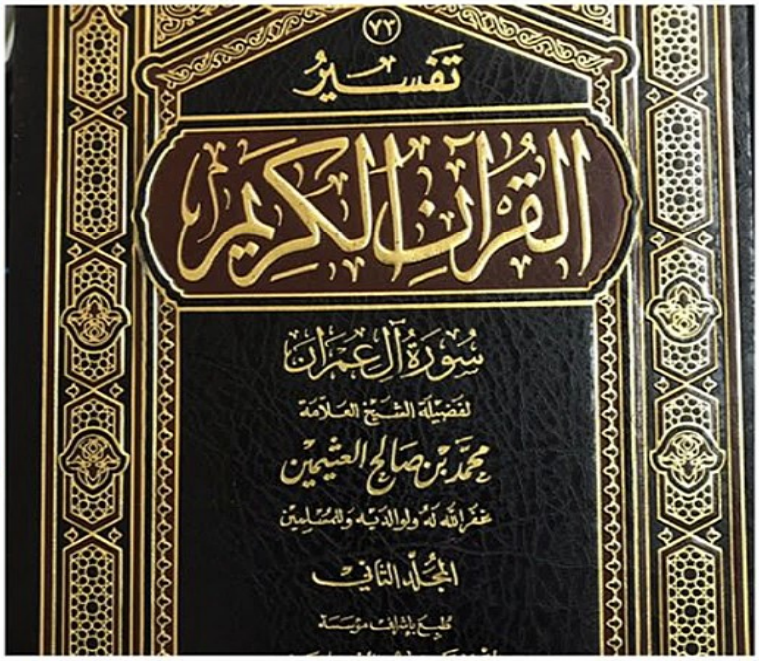

١٥٤/٢

@alforiih

١٠ ـ إثبات الجزاء على العمل، وهذا أعني الجزاء على العمل دائر بين أمرين، بين عدل وفضل، ويمتنع الأمر الثالث وهو الظلم بالنسبة لله عزّ وجل، والذين يجازون العمال على أعمالهم ينقسمون في جزائهم إلى ثلاثة أقسام: عدل وفضل وظلم.

ولهذا نجد أن منهم مَنْ يظلم عماله، ومنهم من يعطيهم حقهم كاملاً، ومنهم من يزيد، أما بالنسبة لجزاء الله تعالى فإن الظلم ممتنع عن الله، لا عجزاً عنه ولكن لكمال عدله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَسَنَجْزِي ٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

كيف تجمع في المصائب بين تكفير السيئات وزيادة الحسنات؟

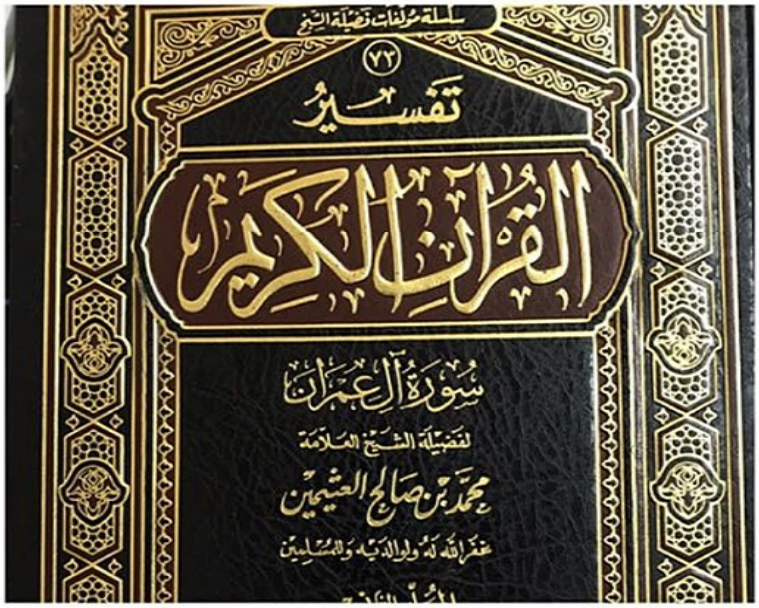

٦٠١/٢

@alforiih

فطاعة الله عزّ وجل ثقيلة على النفوس فاصبر عليها، والمعاصي ثقيل تركها على النفوس فاصبر على الترك، والآلام والمصائب التي تصيب الإنسان ثقيلة على النفس فاصبر عليها.

فالمصائب التي تصيب الإنسان هي بنفسها مكفرة للذنوب، فإذا احتسب الإنسان أجرها على الله وانتظر بذلك ثواب الله كانت مع التكفير زيادة حسنات، والإنسان في الدنيا لا بد أن يبتلى كما قال الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا ... ويوم نُساء ويوم نُسر

لم تبقَ الدنيا لأحد زاهية مطلقاً أبداً، وهذه من حكمة الله عزّ وجل يبتلي الإنسان بالنعم ويبتليه بالمصائب، قال الله تعالى:

الشيخ يرد على من أثنى عليه بقصيدة ويوجهه بألا يربط الحق بالرجال

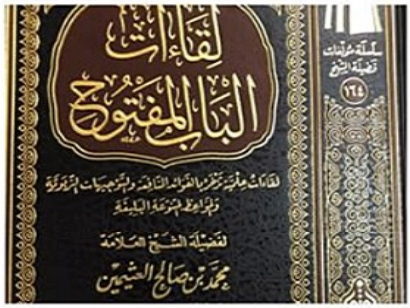

@alforiih

أستأذنكم في قصيدة أتلوها:

يَا أمتي

إِنَّ هـــذا اللَّيْـــلَ يَعقُبُـــه فَجْـــرُ ... وأنـــوارُه في الأَرْضِ تَنْتَشِـــرُ

والخـيرُ مُرْتَقَـبٌ، والفـتحُ مُنْتَظَـرُ ... والحقُّ رَغْمَ جُهودِ الشَّـرِّ مُنْتَصِـرُ

وبِصُـحْبَةٍ بَـارَكَ البَـارِي مَسِـيرَتَها ... نَقِيَّـةٍ مـا بهـا شَـوْبٌ ولا كَـدَرُ

مَا دام فينا ابنُ صَالِحْ شَيْخُ صَحْوَتِنا ... بِمِثْلِـه يُرْتَجَـى التأييـدُ والظَّفَـرُ

الجَوابُ: أنا لا أُوافق على هذا البيت؛ لأني لا أُرِيدُ أَنْ يُربَط الحقُّ بالأشخاص، كل شخْصٍ يأتي ويذهب، فإذا رَبَطْنَا الحقَّ بالأشخاص، فمَعْنَاه أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ، فقد يَيْأسُ النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ، فأقول: إِذَا كَانَ يمكنك الآن تبديلُ البَيْت الأخِير بقول: «مَا دام فينا كتاب الله وسنة رسوله»، فَهَذَا طَيِّب، وأنا أنصحكم ألا تَجْعَلُوا الحَقَّ مربوطًا بالرجال:

حكم التحويلات المصرفية بعملة أخرى

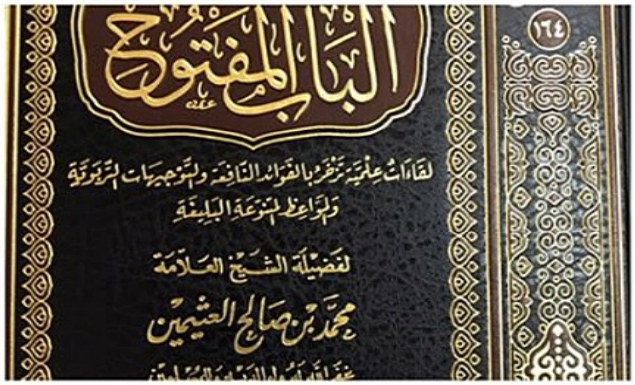

٢/٤٧٧-٤٧٦

@alforiih

السُّؤَال: بالنِّسْبَة للحَوالة، إذا أعطى رَجُلٌ رَجُلًا مبلغًا لكي يَسْتَلِمَه الرَّجلُ الآخَرُ فِي بلدةٍ أخْرَى بِعُمْلَةِ تلك البَلْدَة، ويُشكل علَيْه اختلافُ هذه العُملة بالريَالات، فهل هذا يَدْخُلُ فِي رِبَا الفَضل، أَمْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؟

الجَوابُ: هَذَا يَدْخُلُ فِي رِبَا النَّسِيئَة؛ لِأَنَّهُ مع اختلاف العُملة لَا يُوجَدُ رِبا فَضْلٍ؛ لكن يَدْخُلُ فِيهِ رِبَا النَّسِيئَة، ولهذا فإنَّ الحَوَالَةَ الصَّحيحة عَلَى أَحَدِ وجهين:

إِمَّا أنْ يُحَوِّلَها بالدَّراهِم إِلَى المَكَانِ الآخَر، ثم هُناك تَجري المُصَارَفة بالسعر الحَاضر.

أَوْ يشتري العُملة الَّتِي في البَلَد الثَّاني يشتريها في البَلَد الأول، ويُحَوِّلها إلى البَلَد الثَّاني بعُملة البَلَد الثَّاني.

أَمَّا ما ذكرتَ، فهذه مُصارفةٌ بِدُونِ قَبْضٍ، والمصارفةُ بِدُونِ قَبْضٍ لَا تَجُوزُ.

ردٌّ لطيف من الشيخ على سؤالٍ افتراضي لأحدهم

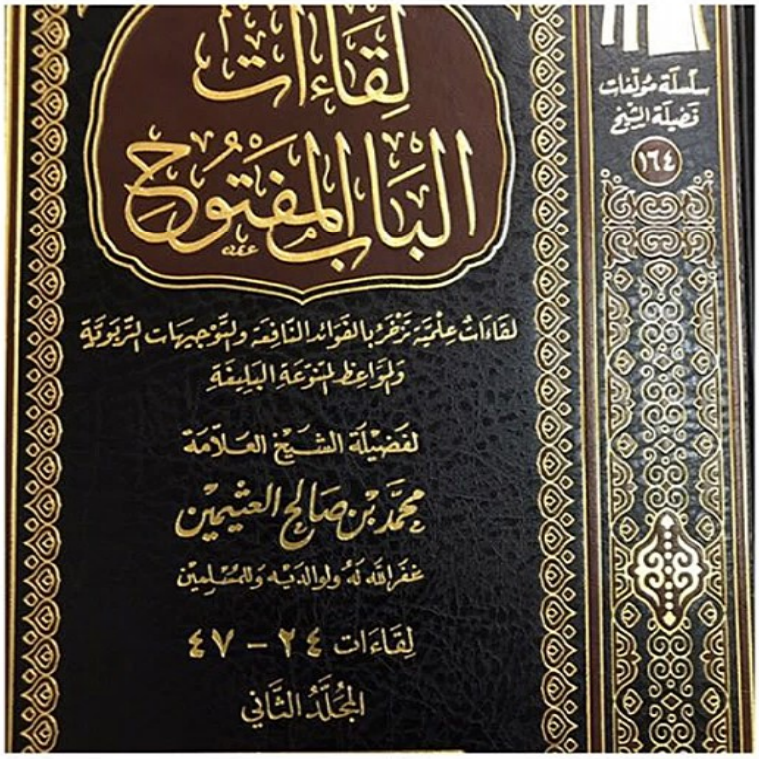

٢٨٨/٢

@alforiih

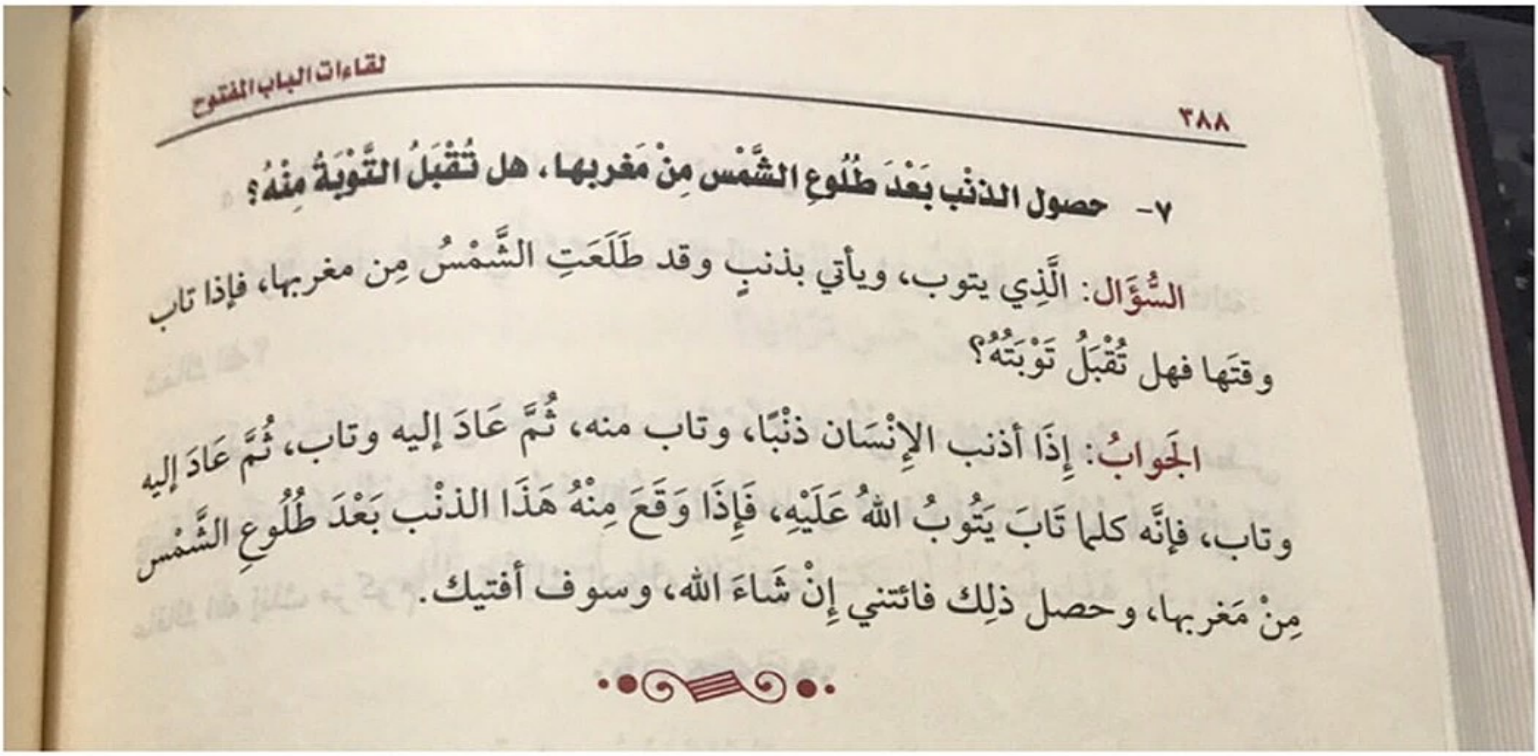

٧- حصول الذنب بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْس مِنْ مَغربها، هل تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنْهُ؟

السُّؤَال: الَّذِي يتوب، ويأتي بذنبٍ وقد طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِن مغربها، فإذا تاب وقتَها فهل تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟

الجَوابُ: إِذَا أذنب الإِنْسَان ذنْبًا، وتاب منه، ثُمَّ عَادَ إليه وتاب، ثُمَّ عَادَ إليه وتاب، فإنَّه كلما تَابَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الذنب بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْس مِنْ مَغربها، وحصل ذلِك فائتني إِنْ شَاءَ الله، وسوف أفتيك.

لا يجوز خلوة رجل بامرأة أجنبية حتى فى مصعد المبانى الطويلة

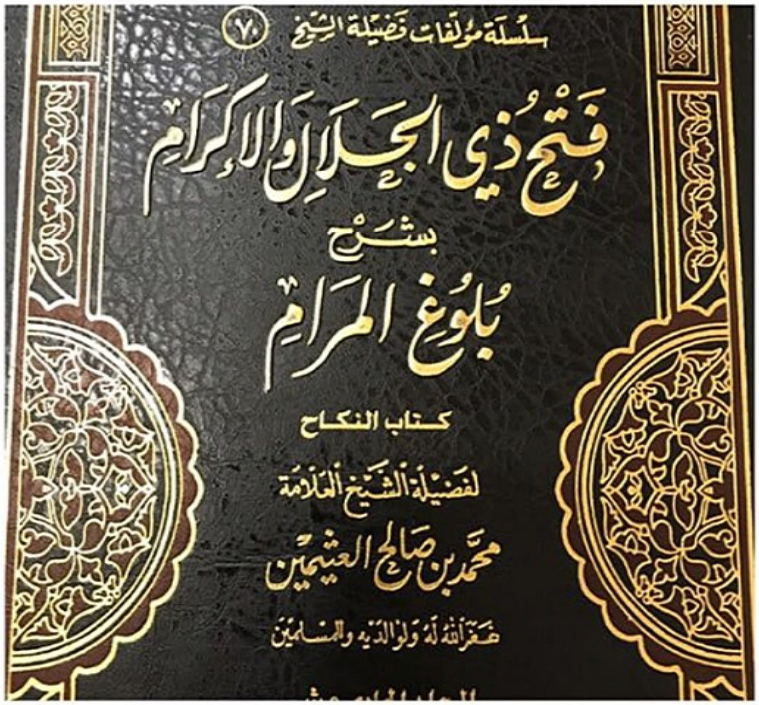

٣٠٥/١٢

@alforiih

٢- أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة، ولو في هودج، أو سيارة، أو مصعد؛ كما في بعض المباني الطويلة يكون فيها مصعد، فيأتي الإنسان وتأتي امرأة فيدخلان في المصعد جميعًا، هذه خلوة بلا شك، خلوة عظيمة وخطيرة، فلا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة حتى في المصعد، فماذا يصنع؟

الأولى: أن ينتظر هو؛ لأنها إذا انتظرت، ثم نزل المصعد إليها ربما يخلو بها رجلٌ آخر، فإذا انتظر هو أَمِنَّا من أن تنفرد برجلٍ آخر.

***

هدى النبى ﷺ مع أصحابه عند اشتداد الأزمات

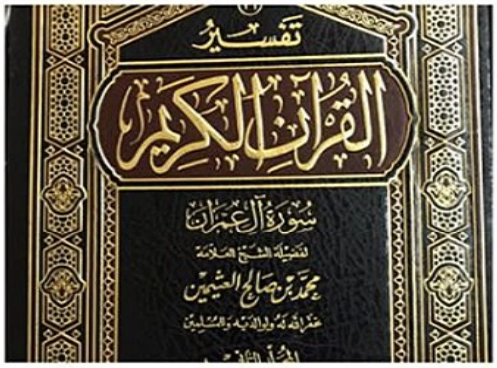

@alforiih

من فوائد الآيتين الكريمتين:

من فوائد قوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾:

١ ـ ما كان عليه النبي ﷺ في معاملة أصحابه من إدخال الأمل في قلوبهم عند اشتداد الأزمات، وهذه هي الطريقة السليمة، لأنك إذا أدخلت الأمل على الناس نشطوا ونسوا ما هم فيه من الهم والغم، أما بعض الناس فيكون على العكس تجده يدخل على الناس التشاؤم والمروعات والمخيفات، كلما قلنا انتهت هذه المروعات جاءنا بما هو أشد ترويعاً، هذا لا شك أنه خلاف السياسة الشرعية بل وخلاف العقل، نعم الشيء الذي تدعو الضرورة إليه مما يروع هذا لا بد منه، أما الذي لا تدعو الحاجة إليه ولا الضرورة فافتح للناس باب الأمل، فالرسول ﷺ

﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾
تنالَ العزة والنصر بقدر
قربك من القرآن

٥١٩/٢

@alforiih

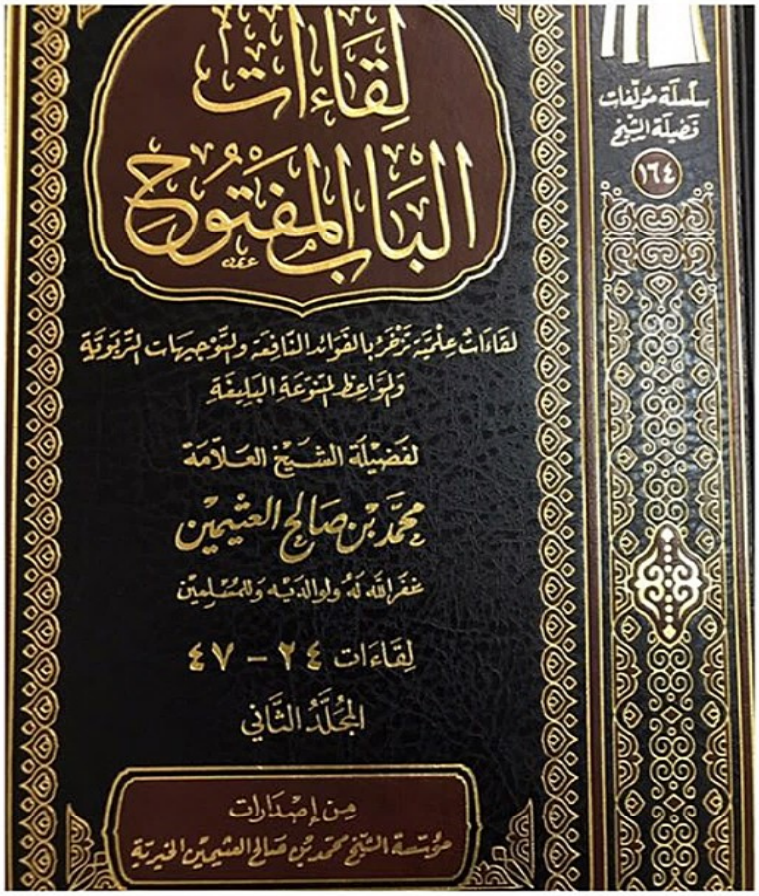

﴿فَصْلٌ﴾: يَفصل بين الحق والباطل، وبين المُتقين والظالمين، بَلْ إنه فَصْلٌ، أي: قاطعٌ لكل مَن ناوأه، أو عاداه، ولهذا نَجِدُ المُسلِمين لما كانُوا يجاهدون الكُفَّار بالقُرآن، نَجِدُهم غَلَبُوا الكُفَّار، وقَطَعُوا دَابِرَهم، وقُضِي بينهم، فلما أعرضوا عن القُرآن هُزموا وأُذِلُّوا بِقَدْر بُعْدِهم عن القُرآن، فكُلَّما ابتعد الإِنْسَان عن كِتَابِ الله، ابتعدت عنه العِزَّة، وابتعد عنه النصر، حتى يَرْجِعَ إِلَى كِتَاب اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مرافق المسجد من غرف ومكاتب ونحوها، هل لها حكم المسجد؟

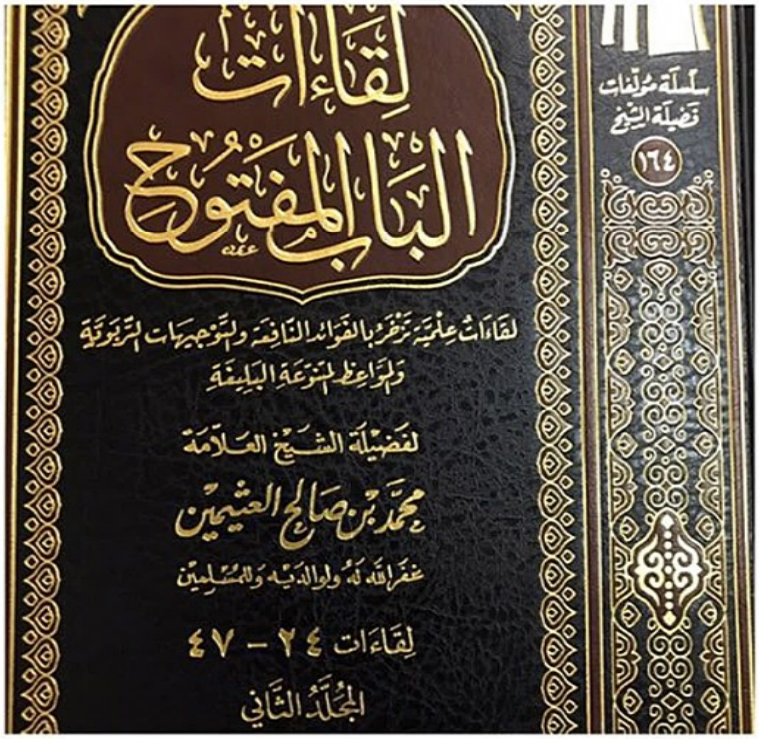

٢١٢/٢

@alforiih

السُّؤَال: يُوجَدُ في بعض المَساجِد مَكَاتِبُ، وهي إمَّا أَنْ تَكُونَ في الطَّابِقِ العُلْوِيِّ، أو مُلَاصِقَةً لِلْمُصَلَّى، فَهَلْ تأخذ حُكم المسْجِد؟

الجَوابُ: يقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ما كَانَ في داخلِ سُورِ المسْجِد وبَابِه مِن الداخل، فَهُوَ مِن المسْجِد، فيأخذ حُكم المسْجِد يعني: أنه لا يَلْبَث فيه الجُنب إلا بوضوء، ولا يَصِحُّ فيه البَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَإِذَا دَخَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، أَيْ تأخذ جَمِيع أحْكَام المسْجِد المعْرُوفة.

من أفضل الحواشي
على شروح ألفية
ابن مالك

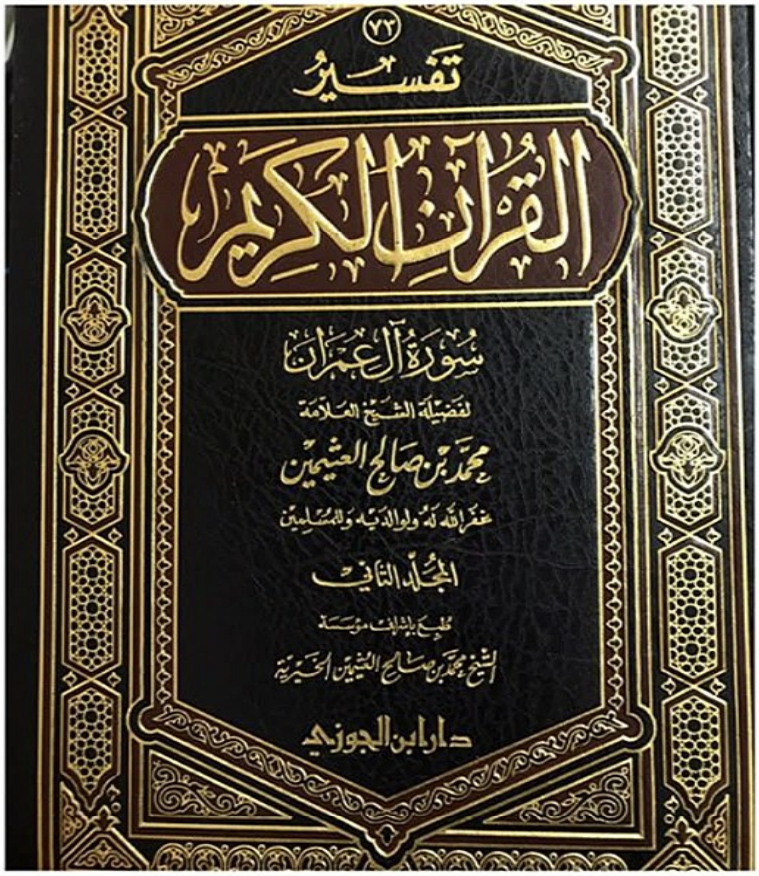

٣٤٥/٢

@alforiih

وهذه الحاشية أعني حاشية الخضري على شرح ابن عقيل من أحسن الحواشي التي كتبت على شروح ألفية «ابن مالك»، لأنه متأخر وجمع أقوال من سبقه، وله تحرير جيد في بعض الأشياء التي يحررها، فأشير بها على كل من أراد أن يقرأ ألفية «ابن مالك» وشرحها «لابن عقيل». فإن هذه الحاشية مفيدة، وقد ذكر عدة أمثلة للفعل الثلاثي المبدوء بحرف علة المختوم بحرف علة بأنه تحذف منه العلتان.

أجود التفاسير النافعة

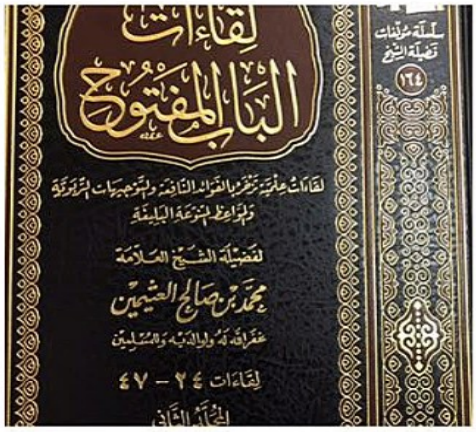

٢/ ٢٢٤-٢٢٥

@alforiih

الجَوابُ: إنْ كَانَ للقراءة الشَّخْصِيَّة، فأنَا أَرَى أَنَّ مِنْ خَيْرِ التفاسير تَفْسِيرُ الشَّيخ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما فيه مِنْ بَعْضِ المَوَاضِعِ الَّتي يَخْتَصِرُ فيها اختصارًا مُخِلًّا، أو رُبَّما يَطْوِيهَا، ولا يَتكَلَّمُ عليْها، لَكِنْ هذا قَلِيل، إنما فيه فَوَائِدُ لا تَكَادُ تَجِدُها في غَيْرِهِ، فَهُوَ صالِحٌ لِطَالِبِ العِلْم، وَالنَّقْصُ الَّذِي فيه يمكن للإِنْسان أن يَتَلَافَاه بِمُرَاجَعَةِ تَفْسِير ابن كَثِير، أو غيره، كَفَتْحِ القَدِير لِلشَّوْكَانِي، وَإِنْ كَانَ فيه ما فِيهِ، لكنَّه طيب.

وكذَلِك الَّذِي يَصْلُح للعَوامِّ تَفْسِير الشَّيخ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَعْدِي؛ لأنَّه لَيْسَ فيه إِسْرَائِيلِيَّات، ولا أَسَانِيد، ولا شَيْءَ يُشَوِّش عليْهم.

أَمَّا تَفْسِيرُ الجَلَالَيْنِ لِطَالِبِ العِلْمِ فَجَيِّد؛ لأنَّه في الحَقِيقَةِ زُبْدَة، وكما تَعْلَم أنه يَتَمَشَّى في مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ على مَذْهَبِ الأَشَاعِرَة، فَلَا يُوثَقُ به، فَيُرَدُّ قَوْلُهُ في ذلِك، لَكِنْ في غَيْرِ ذلِك جَيِّد جِدًّا مِنْ حَيْثُ سَبْكُه لِلْقُرآن، وتَنْبِيهُه في كلماتٍ وَجِيزَةٍ على أُمورٍ تَخْفَى على بَعْضِ طَلَبَة العِلْم، فَإِذَا اجْتَمَعَت الفُتُوحَات الإِلَهِيَّة، وَهُوَ ما يُعْرَفُ بِحَاشِيَةِ الجَمَلِ مع الجَلَالَين، كان طَيِّبًا.

مسألة من مسائل الرضاع النادرة

٣٤٩/١٢

@alforiih

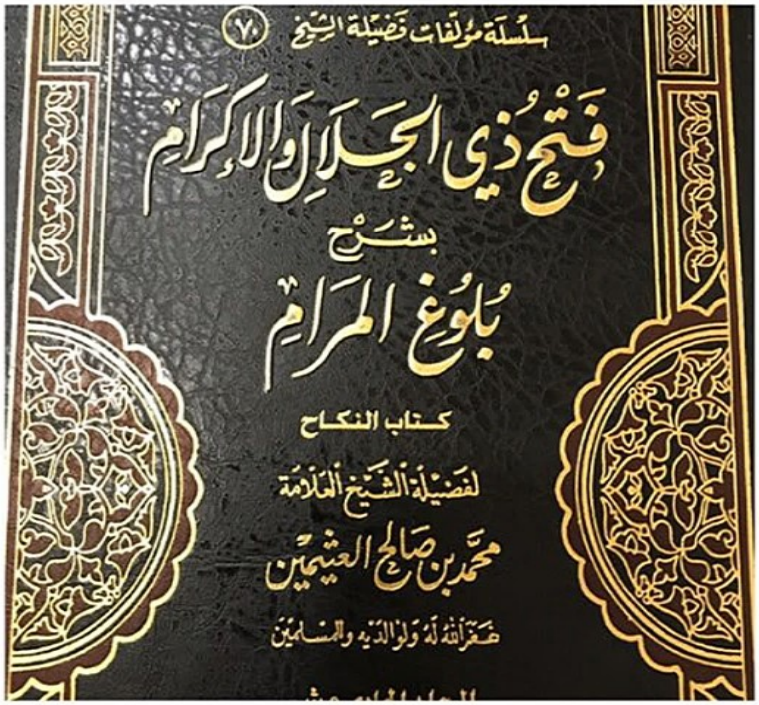

مسألة أخرى: امرأة بكر أرضعت طفلًا خمس رضعات، فهل تكون أمًا له؟ وكذلك: امرأة عجوز لها عشرون سنة لم تلد، وكان عندها صبي، فجعلت إذا صاح تلقمه ثديها، وهو يحسبه مثل المصاصة، فصار يمصه حتى بدأ يدر، فأرضعته خمس مرات، هل هذا الرَّضاع محرِّم؟

نقول: الصحيح: أنه يحرِّم؛ للعموم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، حتى البكر، وحتى التي وقفت عن الولد؛ لعموم الأدلة، ولا يوجد ولا دليل واحد على اشتراط أن يكون ثابَ من حملٍ أو جماع.

معنى الإنفاق فى الضراء

يؤجر العبد فى نفقته حتى على أهله ونفسه

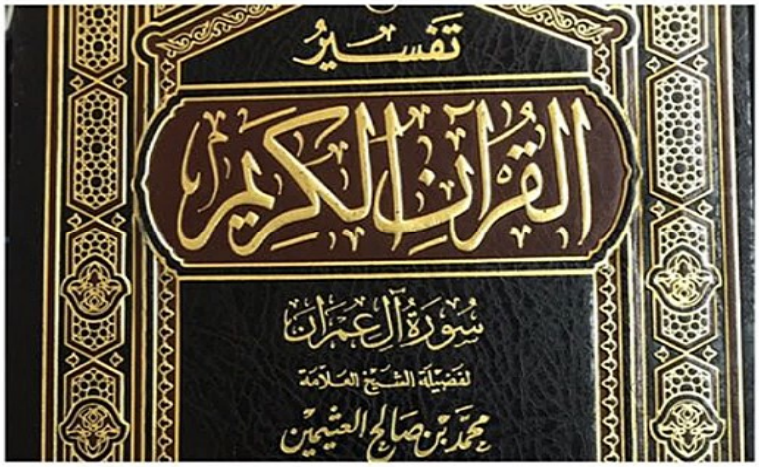

@alforiih

فإذا قال قائل: ﴿فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ أما في السراء والسعة والرخاء فالإنفاق وجيه، وأما في الضراء فكيف يكون الإنفاق؟

فالجواب: أنه يجب أن نعلم أن الإنفاق ليس خاصاً بالإنفاق على البعيد عنك، بل هو عام. يشمل حتى الإنفاق على ابنك وبنتك وأمك وأبيك وزوجتك بل ونفسك، حتى الإنفاق على النفس يؤجر الإنسان عليه ويكون صدقة، قال النبي عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كلمة جامعة نافعة مانعة قال: «**واعلم أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فم امرأتك**»[1]. وهل يكون الإنفاق في الضراء؟ الجواب: نعم، قد يكون الإنسان في أشد العسر وينفق على أهله وزوجته بل وعلى نفسه.